


الراجحي المالية
alrajhi capital



صندوق الراجحي للنماء

صندوق من فئة متعدد الأصول عام - مفتوح

الشروط والأحكام

شركة الراجحي المالية هي شركة سعودية مساهمة مغلقة سجل تجاري رقم 7001608327 مرخص لها من قبل هيئة السوق المالية (ترخيص رقم 07068/37)،
المركز الرئيسي الراجحي المالية | الإدارة العامة 8467 طريق الملك فهد | حي المروج | الرياض 12263 - 2743 | المملكة العربية السعودية | هاتف: 8001245858



صندوق الراجحي للنماء (صندوق من فئة متعدد الأصول عام - مفتوح)

مدير الصندوق: شركة الراجحي المالية

الشروط والأحكام

روجعت شروط وأحكام الصندوق من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها. ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام. كذلك يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام، ويقرون أيضاً ويؤكدون أن المعلومات والبيانات الوارد في الشروط والأحكام غير مضللة.

وافقت هيئة السوق المالية على طرح وحدات صندوق الاستثمار. لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات شروط وأحكام الصندوق، ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، ولا تعطي هيئة السوق المالية أي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه، ولا تعني موافقتها على طرح وحدات الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه، وتؤكد أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثله.

تم اعتماد صندوق الراجحي للنماء على أنه صندوق استثمار متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعينة لصندوق الاستثمار

إن شروط وأحكام هذا الصندوق والمستندات الأخرى خاضعة للائحة صناديق الاستثمار، وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة عن صندوق الاستثمار، وتكون محدثة ومعدلة. كما على المستثمرين ضرورة قراءة شروط وأحكام الصندوق والمستندات الأخرى قبل اتخاذ أي قرار استثماري في هذا الصندوق. كما أنه يمكن الاطلاع على أداء الصندوق ضمن تقاريره.

ننصح المستثمرين بقراءة شروط وأحكام الصندوق وفهمها. وفي حال تعذر فهم شروط وأحكام الصندوق، ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مهني.

تاريخ موافقة هيئة السوق المالية

تاريخ إصدار الشروط والأحكام

2026-03-29م

2026-03-29م



| | | |
|--------------------------------------|------------|--|
| 17. مسؤولية مالكي الوحدات | 63 | 06 < تعريف المصطلحات |
| 18. خصائص الوحدات | 65 | 10 1. صندوق الاستثمار |
| 19. التغييرات في شروط وأحكام الصندوق | 66 | 2. النظام المطبق |
| 20. إنهاء وتصفية صندوق الاستثمار | 69 | 3. سياسات الاستثمار وممارساته |
| 21. مدير الصندوق | 72 | 4. المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق |
| 22. مشغل الصندوق | 78 | 5. آلية تقييم المخاطر |
| 23. أمين الحفظ | 81 | 6. الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق |
| 24. مجلس إدارة الصندوق | 85 | 7. قيود/حدود الاستثمار |
| 25. لجنة الرقابة الشرعية | 95 | 8. العملة |
| 26. مستشار الاستثمار | 102 | 9. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب |
| 27. الموزع | 103 | 10. التقييم والتسعير |
| 28. مراجع الحسابات | 104 | 11. التعاملات |
| 29. أصول الصندوق | 107 | 12. سياسة التوزيع |
| 30. معالجة الشكاوى | 109 | 13. تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات |
| 31. معلومات أخرى | 111 | 14. سجل مالكي الوحدات |
| 32. متطلبات المعلومات الإضافية | 113 | 15. اجتماع مالكي الوحدات |
| 33. إقرار من مالكي الوحدات | 114 | 16. حقوق مالكي الوحدات |



| | |
|---|---|
| اسم صندوق الاستثمار | صندوق الراجحي للنماء |
| نوع وفئة الصندوق | صندوق عام مفتوح من فئة متعدد الأصول |
| اسم مدير الصندوق | الراجحي المالية |
| هدف الصندوق | السعي لتحقيق نمو في رأس المال متناسب مع مستوى المخاطر المحدد للصندوق عن طريق الاستثمار في استثمارات وصناديق أدوات الدين والودائع وأدوات وصناديق أسواق النقد، بالإضافة إلى الصناديق الاستثمارية المطروحة طرْحاً عاماً وخصوصاً ذات الأهداف والاستراتيجيات المماثلة المتوافقة مع المعايير الشرعية المجازة من اللجنة الشرعية للصندوق. |
| مستوى المخاطرة | متوسطة |
| الحد الأدنى للاشتراك | 10 ٴ |
| الحد الأدنى للاشتراك الإضافي | 1 ٴ |
| الحد الأدنى للاسترداد | 10 ٴ |
| أيام التعامل و التقييم | أيام التعامل والتقييم بشكل يومي من الأحد إلى الخميس. |
| أيام الإعلان | هو يوم العمل التالي ليوم التعامل. |
| موعد دفع قيمة الاسترداد | سيتم دفع قيمة الوحدات المستردة للمستثمرين في يوم العمل التالي ليوم التقييم، وقد يتأخر الدفع عن هذا اليوم بحد أقصى إلى قبل انتهاء يوم العمل الخامس التالي ليوم التعامل، أو الوقت الذي تكون فيه جميع الوسائل والتراخيص المناسبة لتحويل الوحدات متوفرة لدى مدير الصندوق، أيهما يأتي لاحقاً. |
| سعر الوحدة عند الطرح الأولي | 1 ٴ. |
| عملة الصندوق | الريال السعودي |
| مدة صندوق الاستثمار | مفتوح المدة |
| تاريخ بداية الصندوق | يبدأ عمل الصندوق في مدة أقصاها خمسة أيام بعد انتهاء الطرح |
| تاريخ إصدار الشروط والأحكام، وآخر تحديث لها | تاريخ إصدار الشروط والأحكام 2026/03/29م |



| | |
|--|--------------------------------|
| سعر الفائدة على القروض في المصارف/البنوك السعودية بالريال - 3 شهور. | المؤشر الاسترشادي |
| الراجحي المالية | اسم مشغل الصندوق |
| البلاد المالية | اسم أمين الحفظ |
| ديلويت آند توش وشركاهم محاسبون ومراجعون قانونيون | اسم مراجع الحسابات |
| 0.75% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق. | رسوم إدارة الصندوق |
| لا يوجد | رسوم الاشتراك |
| لا يوجد | رسوم الاسترداد |
| يتحمل الصندوق رسوم حفظ تعادل (0.0025% - 0.02%) سنوياً من إجمالي قيمة الأصول للأوراق المالية التي يتم حفظها في السوق السعودية، ويتحمل رسوم حفظ تتراوح بين (0.03% - 0.42%) سنوياً من إجمالي قيمة الأصول للأوراق المالية التي يتم حفظها في الأسواق الخليجية والعربية والعالمية الأخرى. | رسوم أمين الحفظ |
| رسوم أمين الحفظ المذكورة لا تشمل الرسوم النظامية والرسوم التي قد تفرضها الأسواق ومراكز الإيداع والتي من الممكن أن تتغير من وقت لآخر. | |
| يتحمل الصندوق العمولات والرسوم الناتجة عن صفقات وأدوات أسواق النقد وعمليات شراء وبيع الأوراق المالية حسب الأسعار السائدة في الأسواق والتي تدفع للوسطاء والأسواق المالية والجهات التنظيمية وأمناء الحفظ. | مصاريف التعامل |
| يتحمل الصندوق رسوم التسجيل لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك حسب الأسعار السائدة في الأسواق والتي تدفع لمستشاري الضريبة والزكاة. | الرسوم المتعلقة بالزكاة |
| سيتحمل الصندوق المصاريف اللازمة والفعلية لإدارته، رسوم المراجعة ورسوم الحفظ ورسوم النشر والرسوم الرقابية ومكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق، والمصروفات الأخرى، بشرط ألا يتجاوز إجمالي نسبة المصروفات الأخرى (باستثناء مصاريف التعامل والحفظ والضرائب) 0.25% من متوسط صافي قيمة الأصول السنوية أو (150,000 في حال كانت نسبة الرسوم أقل من ذلك) كما يتحمل الصندوق الرسوم الفعلية فقط. | الرسوم والمصاريف الأخرى |



| | |
|--|--|
| صندوق الراجحي للنماء | الصندوق |
| شركة الراجحي المالية | مدير الصندوق/المدير/ الشركة |
| مجلس إدارة الصندوق | المجلس |
| مؤسسة سوق مالية ومرخص له بحفظ الأوراق المالية للعملاء | أمين الحفظ |
| هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية | الهيئة |
| جميع أيام العمل الرسمية لشركة الراجحي المالية | أيام قبول طلبات الاشتراك والاسترداد |
| طلب بيع وحدات في الصندوق | طلب الاسترداد |
| طلب شراء وحدات في الصندوق | طلب الاشتراك |
| هي فترة بداية الصندوق التي يتم خلالها طرح وحدات الصندوق بالقيمة الاسمية إلى جميع المشتركين | فترة الطرح الأولي |
| هو اليوم الذي يبدأ فيه الصندوق نشاطه، ويكون خلال خمسة أيام من إغلاق فترة الطرح. | يوم بداية الصندوق |
| كل ظرف أو حادثة من شأنها أن تؤثر سلباً على أداء الصندوق | المخاطر |
| هو المقياس الذي يتم من خلاله مقارنة أداء الصندوق الاستثماري | المؤشر الاسترشادي |
| هي لجنة الرقابة الشرعية الخاصة بمدير الصندوق | لجنة الرقابة الشرعية |
| هو يوم العمل التالي ليوم التعامل وهو اليوم الذي يتم فيه إعلان سعر الوحدة. | يوم الإعلان |
| اليوم الذي يتم فيه حساب صافي قيمة أصول الصندوق | يوم التقييم |
| الأيام التي يتم فيها الاشتراك في وحدات صندوق الاستثمار واستردادها | يوم التعامل |
| أيام العمل لهيئة السوق المالية | يوم عمل |
| قيمة أصول الصندوق بالإضافة للتوزيعات النقدية المستحقة من الأوراق المالية المستثمر بها. | إجمالي أصول الصندوق |
| إجمالي أصول الصندوق بعد خصم كافة الالتزامات والمصاريف الفعلية المحملة على الصندوق. | صافي قيمة أصول الصندوق |
| حصة الملاك في صندوق الاستثمار الذي يتكون من وحدات بما في ذلك أجزاء الوحدة وتعامل كل وحدة على أنها حصة مشاعة في أصول صندوق الاستثمار. | وحدة الاستثمار (الوحدة) |

| | |
|---|--------------------------------|
| <p>يُقصد بهم الأشخاص الذين ينطبق عليهم التعريف الوارد في قائمة المصطلحات المستخدمة في لائحة صناديق الاستثمار ولائحة صناديق الاستثمار العقاري، مايلي:</p> <ol style="list-style-type: none">1. مدير الصندوق ومدير الصندوق من الباطن2. أمين الحفظ وأمين الحفظ من الباطن3. المطور والمكتب الهندسي4. مدير الأملاك، حيثما ينطبق5. المقيّم المعتمد6. مراجع الحسابات7. مجلس إدارة الصندوق8. أعضاء مجلس الإدارة أو أيّ من المديرين التنفيذيين أو الموظفين لدى أيّ من الأطراف أعلاه9. أي مالك وحدات تتجاوز ملكيته (5%) من صافي أصول صندوق الاستثمار10. أي شخص تابع أو مسيطر على أيّ من الأشخاص السابق ذكرهم | الأطراف ذوو العلاقة |
| <p>هي سعر الوحدة في فترة الطرح الأولي والتي تعادل 1 جنيه.</p> | القيمة الاسمية |
| <p>أي شخص أو شركة تستثمر في وحدات في الصندوق</p> | مستثمر/عميل/مالك الوحدة |
| <p>يقصد بهم العملاء المستثمرين الذين ينطبق عليهم تعريف "عميل مؤهل" والوارد في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها وأي تغيير يطرأ عليها</p> | عميل مؤهل |
| <p>يقصد بهم العملاء المستثمرين الذين ينطبق عليهم تعريف "عميل مؤسسي" والوارد في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها وأي تغيير يطرأ عليها</p> | عميل مؤسسي |
| <p>أي عميل لا يكون عميلاً مؤهلاً أو عميلاً مؤسسياً.</p> | عميل تجزئة |
| <p>هي المعايير والنسب المالية التي تتبعها الهيئة الشرعية لمدير الصندوق لتصنيف الشركات والاستثمارات كاستثمارات متوافقة مع الضوابط الشرعية ويمكن الاستثمار بها.</p> | المعايير الشرعية |

| | |
|--|------------------------------------|
| <p>هي أداة مالية أو عقد تشتق قيمته من قيمة أصول حقيقية أو مالية أخرى (أسهم وسندات وعمليات أجنبية و سلع وذهب) وتكون لتلك العقود المالية مدة زمنية محددة بالإضافة إلى سعر وشروط معينة يتم تحديدها عند تحرير العقد بين البائع والمشتري ومن هذه العقود: المستقبلية (Futures)، عقود الخيارات (Options)، العقود الآجلة (Forwards)، المبادلات (SWAP) وأي عقود مشتقات أخرى، على أن تكون متوافقة مع المعايير الشرعية للصندوق.</p> | عقود المشتقات |
| <p>هي أدوات أسواق النقد قصيرة الأجل كالودائع وعقود التمويل التجاري قصيرة الأجل. و تعتبر الوظيفة الأساسية لهذه الأدوات إيجاد السيولة للشركات والأفراد والحكومات من أجل مواجهة احتياجاتها النقدية قصيرة الأجل والتي تشمل العقود المتوافقة مع معايير لجنة الرقابة الشرعية للصندوق المرابحة والمضاربة والوكالة والإجارة والمشاركة والمنتجات المهيكلة وأي عقد آخر متوافق مع المعايير الشرعية للصندوق.</p> | أدوات أسواق النقد |
| <p>هي صناديق استثمارية مسجلة لدى هيئة السوق المالية أو هيئات تنظيمية خليجية و/أو أجنبية وفقاً لتنظيم بلد آخر خاضع لتنظيم مساوي على الأقل لذلك المطبق على صناديق الاستثمار في المملكة وتستثمر بشكل رئيسي في أدوات أسواق النقد وتكون متوافقة مع المعايير الشرعية للصندوق.</p> | صناديق أسواق النقد |
| <p>عبارة عن وديعة متوافقة مع المعايير الشرعية لدى لجنة الرقابة الشرعية لدى طرف آخر بموجب عقد حساب استثمار إسلامي، ينص فيه على أن يكون الشخص الذي يأخذ الوديعة، ملتزماً بدفع أصل الوديعة عند استحقاقها، بالإضافة إلى اقتسام الأرباح أو الخسائر حسب أداء عقد الاستثمار الأساسي الموقع بين الطرفين.</p> | استثمارات في حسابات إسلامية |
| <p>تعني مقدرة مصدر الصكوك على التسديد، والتي يتم قياسها عن طريق التصنيف الائتماني أو تقييم القوة المالية من خلال مؤشرات مختلفة.</p> | القوة الائتمانية |
| <p>هو نسبة العائد الإضافي مقابل الاستثمار في أصل مالي كتعويض عن المخاطر المرتبطة به.</p> | علاوة المخاطر |
| <p>تُشير إلى التداول خارج إطار السوق الرسمي (التداول في السوق الغير منظم (OTC)، أي الأدوات أو المنتجات المالية التي يتم تداولها من خلال شبكة متعاملين مختلفين (البنوك/الوسطاء)، على عكس تداولها في بورصة أو سوق منظم.</p> | السوق غير المنظمة (OTC) |
| <p>تعني السوق المالية الرسمية و/أو السوق غير المنظمة (OTC) التي يتم من خلالها تداول الأدوات الاستثمارية، وذلك عبر الوسطاء المرخصين لإبرام وتنفيذ عمليات البيع والشراء بين المستثمرين.</p> | السوق |
| <p>هي أدوات تنشأ بموجبها مديونية أو تشكل إقراراً بمديونية وتكون قابلة للتداول، تصدرها الشركات أو الحكومة، أو الهيئات العامة، أو المؤسسات العامة وتشمل الصكوك والأوراق المالية المدعومة أو المرتبطة بأصول وشهادات وعقود الإجارة والتمويل والشهادات المرتبطة بمؤشر.</p> | أدوات الدين |

| | |
|---|---|
| <p>هي صناديق استثمارية مقسمة إلى وحدات متساوية يتم تداولها في سوق الأوراق المالية خلال فترات التداول المستمر كتداول أسهم الشركات والموافق عليها من قبل هيئة السوق المالية أو هيئات تنظيمية خليجية و/أو أجنبية وفقاً لتنظيم بلد آخر خاضع لتنظيم مساوي على الأقل لذلك المطبق على صناديق الاستثمار في المملكة، على أن تكون متوافقة مع المعايير الشرعية للصندوق.</p> | صناديق الاستثمار المتداولة |
| <p>هي صناديق استثمارية مرخصة وموافق عليها من قبل هيئة السوق المالية أو هيئات تنظيمية خليجية و/أو أجنبية وفقاً لتنظيم بلد آخر خاضع لتنظيم مساوي على الأقل لذلك المطبق على صناديق الاستثمار في المملكة ومتوافقة مع المعايير الشرعية للصندوق.</p> | صناديق الاستثمار ذات الطرح العام |
| <p>هي الحالات التي يعتقد مدير الصندوق أنه من الممكن أن تؤثر على أصول الصندوق أو أهدافه بشكل سلب أو لا تتوافق مع استراتيجية الاستثمار للصندوق نتيجة أي من العوامل الاقتصادية و/أو السياسية و/أو التنظيمية المتغيرة. على سبيل المثال لا الحصر في حال حدوث هبوط حاد في الأسواق المالية نظراً للوضع الاقتصادي أو السياسية الدولية الطارئة والتي لا تمكن مدير الصندوق من قياس تأثير هذا النوع من الظروف الطارئة بشكل فوري وتشمل الفترة الأولية لتخصيص استثمارات الصندوق التي تلي فترة الطرح.</p> | الظروف الاستثنائية |
| <p>هي ضريبة غير مباشرة تُفرض على جميع السلع والخدمات التي يتم شراؤها وبيعها من قبل المنشآت.</p> | ضريبة القيمة المضافة |
| <p>هي الاشتراكات الدورية التي يقوم بها العميل من خلال القنوات الإلكترونية لدى شركة الراجحي المالية (Systematic Investment Plan) أو تلك التي تقوم بها الشركات أو المؤسسات لمنسوبيها من خلال التعاقد مع مدراء الصناديق لاستثمار مبالغ الادخار الشهرية لمنسوبيها في الصناديق الاستثمارية في مجموعة من الصناديق الاستثمارية. ويحق لمدير الصندوق تخفيض الحد الأدنى للاشتراك أو الاشتراك الإضافي لهذه الفئة من البرامج.</p> | البرامج الادخارية والاستثمارية |
| <p>هو مالك الوحدة والذي يمتلك وحدة في الصندوق الاستثماري، ومن الممكن أن يكون هذا المالك بجباية الزكاة شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً.</p> | مالك الوحدة المكلف |
| <p>القواعد الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (29791) وتاريخ 1444/05/09هـ وتعديلاتها أو المُعاد إصدارها من وقت لآخر.</p> | قواعد جباية الزكاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية |



صندوق الاستثمار



أ. اسم الصندوق، مع ذكر فئته ونوعه

صندوق الراجحي للنماء - alrajhi Namaa Fund
وهو صندوق استثماري عام مفتوح من فئة متعدد الأصول

ب. تاريخ إصدار شروط وأحكام الصندوق وآخر تحديث (إن وجد)

تم إصدار شروط وأحكام الصندوق بتاريخ 2026/03/29م.

ج. تاريخ موافقة الهيئة على طرح وحدات صندوق الاستثمار

تم الحصول على موافقة هيئة السوق المالية على طرح وحدات
الصندوق بتاريخ 2026/03/29م.

د. مدة صندوق الاستثمار

صندوق الراجحي للنماء هو صندوق عام مفتوح غير محدد المدة.



النظام المطبق



شركة الراجحي المالية ("الشركة")، هي شركة مساهمة سعودية مقفلة مرخص لها من هيئة السوق المالية ("الهيئة أو الجهة المنظمة") لممارسة أنشطة الإدارة والتعامل بصفة أصيل ووكيل والتعهد بالتغطية والترتيب وتقديم المشورة والحفظ في الأوراق المالية، بموجب رخصة هيئة السوق المالية رقم (37-07068).

الصندوق عبارة عن صندوق استثماري مفتوح، يخضع كلا من الصندوق ومدير الصندوق لنظام السوق المالية ولوائح التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.



سياسات الاستثمار وممارساته

أ. الأهداف الاستثمارية لصندوق الاستثمار

صندوق الراجحي للنماء هو صندوق استثمار مفتوح يهدف إلى تحقيق نمو في رأس المال متناسب مع مستوى المخاطر المحدد للصندوق عن طريق الاستثمار في استثمارات وصناديق أدوات الدين والودائع وأدوات وصناديق أسواق النقد، بالإضافة إلى الصناديق الاستثمارية المطروحة طرْحاً عاماً وخاصاً ذات الأهداف والاستراتيجيات المماثلة المتوافقة مع المعايير الشرعية المجازة من اللجنة الشرعية للصندوق.

كما يسعى الصندوق لتحقيق نمو مقارب للمؤشر الاسترشادي الآتي: (سعر الفائدة على القروض بمصارف السعودية بالريال - 3 شهور / SAIBOR 3 MONTHS)، ويمكن للمستثمر متابعة أداء المؤشر الاسترشادي من خلال زيارة الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.alrajhi-capital.sa

ب. أنواع الأوراق المالية التي سوف يستثمر الصندوق فيها بشكل أساسي

يحقق الصندوق أهدافه الاستثمارية عن طريق الاستثمار في استثمارات وصناديق أدوات الدين والودائع وأدوات وصناديق أسواق النقد، بالإضافة إلى الصناديق الاستثمارية المطروحة طرْحاً عاماً وخاصاً ذات الأهداف والاستراتيجيات المماثلة المتوافقة مع المعايير الشرعية المجازة من اللجنة الشرعية للصندوق.

ج. سياسة تركيز الاستثمار

سيستثمر الصندوق في استثمارات وصناديق أدوات الدين والودائع وأدوات وصناديق أسواق النقد، بالإضافة إلى الصناديق الاستثمارية المطروحة طرْحاً عاماً وخاصاً ذات الأهداف والاستراتيجيات المماثلة المتوافقة مع المعايير الشرعية المجازة من اللجنة الشرعية للصندوق.



د. جدول نسبة الاستثمار

يوضح الجدول التالي سياسة تركيز الاستثمارات في الصندوق:

| الحد الأدنى الحد الأعلى | | نوع الاستثمار |
|-------------------------|-----|--|
| %25 | %0 | استثمارات وصناديق أدوات الدين |
| %85 | %25 | النقد، وصناديق وأدوات أسواق النقد |
| %40 | %0 | صناديق الاستثمار المطروحة طرحاً عاماً ذات الأهداف والاستراتيجيات المماثلة وتشمل الصناديق المتداولة |
| %10 | %0 | صناديق الاستثمار المطروحة طرحاً خاصاً ذات الأهداف والاستراتيجيات المماثلة |

* يمكن لمدير الصندوق أن يحتفظ بنسبة أعلى من 85% من أصول الصندوق على شكل نقد أو في صفقات وصناديق أسواق النقد في ظل الظروف الاستثنائية.

ه. بيان التصنيف الائتماني لاستثمارات الصندوق

في حال الاستثمار في أدوات الدين ستكون استثمارات الصندوق في أدوات استثمارية مُصدرة من جهات ذات التصنيف الائتماني من الدرجة الاستثمارية حسب ما تحدده وكالات التصنيف الائتماني المعتمدة.

و. بيان الحد الأعلى لنسبة الاستثمارات غير المصنفة وأي قيود أخرى مرتبطة بالتصنيف الائتماني

الصكوك الاستثمارية تعني أن المصدر لديه القدرة الكافية للوفاء بالتزاماته المالية. نظراً لوجود عدد كبير من مجموعات إصدارات الصكوك/ المصدرين التي ليس لديها تصنيف ائتماني أو لديها تصنيف ائتماني أقل من درجة الصكوك الاستثمارية فسوف يعمل الصندوق على توظيف بعض استثماراته في هذه الصكوك بحد أعلى 15% من صافي قيمة أصول الصندوق وفقاً لضوابط السياسة الداخلية المتبعة للمخاطر والتي يتم اختيارها على أساس التقييم الداخلي لمدير الصندوق.



في حال الاستثمار في أدوات أسواق النقد، فسيتم اختيار الأطراف النظيرة المرخصة والخاضعة لتنظيم البنك المركزي السعودي أو لهيئة رقابية ماثلة للبنك المركزي السعودي خارج المملكة ذات التصنيف الائتماني من الدرجة الاستثمارية حسب ما تحدده وكالات التصنيف الائتماني، كما يمكن لمدير الصندوق الاستثمار مع جهات ذات تصنيف ائتماني أقل من الدرجة الاستثمارية أو جهات غير مصنفة بحد أقصى 30% من صافي قيمة أصول الصندوق في حال استيفائها للتقييم الداخلي لمدير الصندوق والذي يعتمد على الجدارة الائتمانية للمصدر، معدل الربح (العائد)، الهامش النسبي، فترة الصفقة، وغيرها من أدوات التقييم التي يأخذها مدير الصندوق في الاعتبار عند تقييم الأطراف النظيرة. وسيكون الاستثمار في صناديق أسواق النقد ذات الطرح العام والمتوافقة مع المعايير الشرعية المجازة من اللجنة الشرعية للصندوق بناءً على الأداء والسيولة والمخاطر المتعلقة بالصندوق وسيكون الحد الأعلى للاستثمار مع أي طرف نظير حسب القيود المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها.

ز. أسواق الأوراق المالية التي يحتمل أن يشتري ويبيع الصندوق فيها استثماراته

بناء على أهداف الصندوق، يمكن لمدير الصندوق الاستثمار في الأسواق السعودية والخليجية والعربية والعالمية ، حيث سيتم تقييم الأوراق المالية المستهدفة في الأسواق المالية الأخرى (الخليجية والعربية والعالمية) بنفس كيفية تقييم الأوراق المالية في الأسواق السعودية بالإضافة إلى تقييم السوق المستهدف من حيث العوامل الاقتصادية والسياسية والنظامية، كما يمكن للصندوق الاستثمار في الأوراق المالية المصدرة من قبل مدير الصندوق أو تابعيه أو الصناديق المدارة من قبل مدير الصندوق أو تابعيه.

ح. استثمار مدير الصندوق أو نية الاستثمار في وحدات صندوق الاستثمار

قد يستثمر مدير الصندوق في الصندوق بصفته مستثمر وذلك وفقاً لتقديره الخاص. ويحتفظ مدير الصندوق بحقه في استرداد جزء من أو كل مشاركته حسب ما يراه مناسباً، وسوف يفصح مدير الصندوق عن استثماراته في الصندوق في تقارير الصندوق (البيان الربع سنوي - القوائم المالية الأولية - والتقارير السنوية - بما في ذلك القوائم المالية السنوية).



ط. المعاملات والأساليب والأدوات التي يمكن لمدير الصندوق استخدامها بغرض اتخاذ قرارات الاستثمارية للصندوق

تستثمر أصول الصندوق في استثمارات وصناديق أدوات الدين والودائع وأدوات وصناديق أسواق النقد المتوافقة مع المعايير الشرعية المجازة من اللجنة الشرعية للصندوق، والصناديق الاستثمارية ذات الأهداف والاستراتيجيات المماثلة المطروحة طرْحاً عاماً وطرْحاً خاصاً وفق حدود الاستثمار الموضحة في هذه الشروط والأحكام.

وفيما يلي بيان موجز لاستراتيجية هذا الصندوق:

1. تحقيق زيادة مستمرة في رأس المال للمستثمرين ولذلك فلن يقوم الصندوق بتوزيع أي أرباح أو توزيعات نقدية، حيث سيتم إعادة استثمارها لتنمية رأس المال للمستثمرين و لتعزيز أداء الصندوق. وسيكون هذا باتباع خطط مدروسة للتعامل في مجموعة متنوعة من استثمارات أدوات الدين والودائع وأدوات أسواق النقد الأخرى ملائمة ومطابقة للمعايير الشرعية المجازة من اللجنة الشرعية للصندوق.

وفيما يلي أهم مراحل اختيار وتقييم استثمارات الصندوق:

1. تقييم المناخ الاستثماري العام الذي بدوره يحدد المدى الزمني (الأجل) للصفقة طويلة الأجل أم قصيرة الأجل.
2. اختيار الأطراف النظيرة المرخصة والخاضعة لتنظيم البنك المركزي السعودي أو لهيئة رقابية مماثلة للبنك المركزي السعودي خارج المملكة ذات التصنيف الائتماني من الدرجة الاستثمارية حسب ما تحدده وكالات التصنيف الائتماني، كما يمكن لمدير الصندوق الاستثمار مع جهات ذات تصنيف ائتماني أقل من الدرجة الاستثمارية أو جهات غير مصنفة بحد أقصى 30% من صافي قيمة أصول الصندوق في حال استيفائها للتقييم الداخلي لمدير الصندوق والذي يعتمد على الجدارة الائتمانية للمصدر، معدل الربح (العائد)، الهامش النسبي، فترة الصفقة، وغيرها من أدوات التقييم التي يأخذها مدير الصندوق في الاعتبار عند تقييم الأطراف النظيرة. وسيكون الاستثمار في صناديق أدوات الدين و أسواق النقد ذات الطرح العام والمتوافقة مع المعايير الشرعية للصندوق بناءً على الأداء والسيولة والمخاطر المتعلقة بالصندوق وسيكون الحد الأعلى للاستثمار مع أي طرف نظير حسب القيود المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها.



2. توفير السيولة النقدية اللازمة للمستثمرين من خلال الإدارة النشطة لمتوسط فترات الاستحقاق في الصندوق.

3. كما يمكن للصندوق الاستثمار في الأوراق المالية والصناديق الاستثمارية المصدرة أو المدارة من قبل مدير الصندوق أو الشركات القابضة أو التابعة أو الشقيقة.

ي. أنواع الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق

لن يستثمر الصندوق في أوراق مالية غير التي تم ذكرها في شروط وأحكام الصندوق.

ك. أي قيد آخر على نوع الأوراق المالية أو الأصول الأخر التي يمكن للصندوق الاستثمار فيها

على نوع أو أنواع الأوراق المالية أو الأصول التي يمكن للصندوق الاستثمار بها غير تلك المفروض حسب قيود الاستثمار المذكورة في لائحة صناديق الاستثمار والقيود الشرعية لمدير الصندوق.

ل. الحد الذي يمكن فيه استثمار أصول الصندوق في وحدات صندوق أو صناديق استثمار يديرها مدير الصندوق أو مديرو صناديق آخرون

يحق للصندوق الاستثمار في الصناديق ذات الطرح العام أو الخاص والمتوافقة مع المعايير الشرعية للصندوق وذلك حسب قيود الاستثمار المحددة في شروط وأحكام الصندوق ولائحة صناديق الاستثمار أو أي تعديل عليها.

م. صلاحيات الصندوق في التمويل والتمول، وسياسة مدير الصندوق بشأن ممارسة صلاحيات التمويل والتمول، وبيان سياسته فيما يتعلق برهن أصول الصندوق

يحق للصندوق الحصول على تمويل متوافق مع المعايير الشرعية بهدف تعزيز أصول الصندوق بما لا يتجاوز 15% من صافي أصول الصندوق، ويجوز تجاوز هذه النسبة لغرض تغطية طلبات الاسترداد. ولا ينوي مدير الصندوق رهن أو إقراض أصول الصندوق.

ن. الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير

سوف يلتزم مدير الصندوق بمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار وقيودها من حيث الحد الأقصى للتعامل مع أي طرف نظير.



س. سياسة مدير الصندوق لإدارة مخاطر الصندوق

على مدير الصندوق اتخاذ قرارات استثمارية منسجمة مع ممارسات الاستثمار الجيد والحكيم التي تحقق أهداف الصندوق المشار إليها في شروط وأحكام الصندوق، ويشمل ذلك بذل مدير الصندوق الجهد اللازم للتأكد من:

- ◀ توفر السيولة الكافية لتلبية أي طلبات استرداد متوقعة
- ◀ عدم تحمل الصندوق أي مخاطر استثمارية غير ضرورية تتعلق بأهدافه الاستثمارية

ع. المؤشر الاسترشادي وأسباب اختياره ومدى ملاءمته للاستراتيجيات والأهداف الاستثمارية للصندوق، بالإضافة إلى معلومات عن الجهة المزودة للمؤشر، والأسس والمنهجية المتبعة لحساب المؤشر (عائد كلي أو عائد سعري)

المؤشر الاسترشادي للصندوق هو مؤشر سعر الفائدة على القروض بمصارف السعودية بالريال - 3 شهور / SAIBOR 3 MONTHS وقد تم اختيار المؤشر نظراً لإمكانية مقارنته مع أداء أصول الصندوق المُستثمر بها. ويمكن للمستثمرين متابعة أداء المؤشر الاسترشادي للصندوق من خلال زيارة الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق alrajhi-capital.sa

ف. التعامل في مشتقات الأوراق المالية

لن يستثمر مدير الصندوق أصول الصندوق في المشتقات المالية.

ص. أي إعفاءات توافق عليها هيئة السوق المالية بشأن أي قيود أو حدود على الاستثمار

لا ينطبق.



4

المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق

أ. يعتبر الصندوق صندوق استثمار متوسط المخاطر، ويتعرض لتقلبات مرتفعة بسبب تركيز استثماراته، وتبعاً لذلك يجب على مالكي الوحدات أن يكونوا على بينه من المخاطر الرئيسة التي قد يكون لها أثر سلبي على أداء الصندوق.

ب. ليس هناك تأكيد أن الأهداف الاستثمارية للصندوق سوف تتحقق وذلك لأن ظروف السوق وطرق التداول في تغير مستمر كما أن الأداء السابق للصندوق أو المؤشر الاسترشادي للصندوق لا يعتبر ضماناً للأداء المستقبلي.

ج. لا يوجد ضمان بأن الأرباح سوف تتحقق أو أنه لن يتم تكبد أي خسائر كبيرة أو أن أداء الصندوق مقارنة بالمؤشر الاسترشادي سيتكرر أو يماثل الأداء السابق.

د. يجب أن يأخذ مالكي الوحدات المحتملين في الاعتبار أن الاستثمار في الصندوق لا يعتبر بمثابة وديعة بنكية.

هـ. يجب على مالكي الوحدات أن يدركوا أنهم ربما يخسرون جزءاً من أو كامل استثمارهم، وقد يكون مبلغ الاسترداد أقل من السعر الذي اشتركوا به في الصندوق. وقد تنخفض قيمة الاستثمارات الرئيسة للصندوق وربما لا يستطع مالكي الوحدات استرداد المبلغ الذي استثماروه في الصندوق.

و. قائمة المخاطر الرئيسة المحتملة المرتبطة بالاستثمار في الصندوق.

يجب أن يأخذ مالكي الوحدات المحتملين في الاعتبار قبل الاستثمار في هذا الصندوق عوامل المخاطر المرتبطة بالاستثمار والتي تشمل ولا تنحصر على التالي:

◀ مخاطر أسعار الفائدة

إن طبيعة استثمارات الصندوق (ودائع متوافقة مع المعايير الشرعية المجازة من اللجنة الشرعية للصندوق) تجعله يتأثر بأسعار الفائدة. وعليه، فإن أي تغيرات في سوق أسعار الفائدة ستؤدي إلى تباينات في عائد الصندوق، بشكل مباشر من عائد الأرباح وكذلك بشكل غير مباشر نتيجة للتغير في تقييم الأصول التي يديرها الصندوق.



◀ مخاطر العملات

ينطوي الاستثمار في الصندوق على بعض المخاطر التي تتعلق بالعملات، فإن انخفاض قيمة أي من العملات التي تشكل قوام استثمارات الصندوق من شأنه أن يؤثر سلباً على أداء الصندوق.

◀ مخاطر عامة

ليس هناك تأكيد أن الأهداف الاستثمارية للصندوق سوف تتحقق وذلك لأن ظروف السوق وطرق التداول في تغير مستمر كما أن النجاح السابق لا يعتبر ضماناً للأداء المستقبلي. ولا يمكن إعطاء ضمان بأن الأرباح سوف تتحقق أو أنه لن يتم تكبد خسائر كبيرة. ويجب أن يأخذ مالكي الوحدات المحتملين في الاعتبار عوامل المخاطر المحددة التالية قبل الاستثمار في هذا الصندوق

◀ مخاطر الائتمان

تتمثل في إمكانية عدم قدرة أو عدم رغبة الطرف الآخر (المتمول أو المشتري بالأجل في عمليات الصندوق) في سداد المستحقات أو الالتزامات المترتبة عليه في الوقت المحدد أو عدم إمكانية السداد نهائياً.

◀ مخاطر الصكوك غير المصنفة

سوف يتحمل مالكي الوحدات المخاطر المتعلقة بالاستثمار بالصكوك غير المصنفة التي يستثمر فيها الصندوق استناداً إلى الاعتماد على التحليل والبحث الذي يقوم به مدير الصندوق وعلى التقييم الداخلي للائتمان. حيث إن أي ضعف في الوضع المالي لمصدر الصكوك ربما يؤدي إلى خفض قيمة صافي قيمة أصول الصندوق مما يؤثر على مالكي الوحدات.



◀ مخاطر الاعتماد على التصنيف الداخلي للصكوك

حيث إن بعض الصكوك تكون غير مصنفة من قبل شركات التصنيف الائتماني سيقوم فريق العمل بدراسة الصكوك غير المصنفة ائتمانياً لتنطوي هذه الدراسة على مخاطر التقييم بناءً على المعلومات المتاحة للوصول إلى تقييم الجدارة الائتمانية للصكوك المراد الاستثمار بها. لا توجد ضمانات بأن هذا التقييم الداخلي يعكس كل عوامل المخاطرة المتوقعة مما قد يعرض المشتركين في الصندوق إلى مخاطر انخفاض قيمة استثماراتهم في الصندوق.

◀ مخاطر عدم توفر إصدارات كافية من الصكوك

يعتمد الاستثمار في الصكوك بشكل أساسي على وجود إصدارات كافية من الصكوك المعتمدة من الهيئة الشرعية لدى الراجحي المالية؛ وبالتالي فإنه في حال عدم وجود إصدارات كافية من الصكوك قد يضطر مدير الصندوق لعدم الاستثمار في الصكوك لحين توافر إصدارات معتمدة من الهيئة الشرعية لدى الراجحي المالية.

◀ مخاطر الاستثمار في صناديق استثمارية أخرى

استثمارات الصندوق في الصناديق الاستثمارية الأخرى قد يعرض مالكي الوحدات للمخاطر التي يمكن أن يتعرض لها ذلك الصندوق المستثمر به، مما قد يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وأدائه وعلى مالكي الوحدات في الصندوق.

◀ المخاطر الاقتصادية

ينطوي الاستثمار في الصندوق على درجة عالية من المخاطر الناجمة عن التوزيع الجغرافي للأسواق التي يستثمر فيها الصندوق. وعليه؛ فإن أي تغييرات معاكسة في الظروف الاقتصادية للبلد (أو البلدان) التي تستثمر فيها الأموال، قد يكون له أثر سلبي على قيمة أصول الصندوق.



◀ مخاطر الالتزام بالمعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعينة للصندوق

تتمثل مخاطر عدم الشرعية في حال استبعاد أحد الشركات أو الأوراق المالية المستثمر بها وأصبحت غير متوافقة مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعينة للصندوق، مما قد يؤدي إلى بيع تلك الأوراق المالية بسعر قد يكون غير ملائم، إضافة إلى أن استبعاد عدد من الشركات كنتيجة لعدم مطابقتها مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعينة للصندوق من شأنه أن يجعل استثمارات الصندوق أكثر تركيزاً مما قد يزيد من التذبذبات والمخاطر الأخرى التي قد تؤثر على سعر الوحدة في الصندوق.

◀ مخاطر السيولة

يتعرض الصندوق لمخاطر عدم القدرة على تنفيذ عمليات الاسترداد نتيجة النقص في السيولة أو إذا كانت قيمة الوحدات المستردة في أي يوم تقييم تعادل 10% أو أكثر من القيمة الصافية لأصول الصندوق إلى الحد الذي يضطر معه مدير الصندوق لتأجيل الاسترداد لتاريخ لاحق.

◀ المخاطر القانونية

قد تواجه الشركات بعض المخاطر القانونية نتيجة لعدم الالتزام بتطبيق الأنظمة والإجراءات القانونية، وتأتي تلك المخاطر من الأوراق المالية المُصدرة من قبل الشركات التي استثمر فيها الصندوق واحتمالية تعرضها للمخاطر القانونية والمقاضاة من قبل دعاوى الأفراد أو الشركات.

◀ المخاطر السياسية

أداء الصندوق قد يكون متأثراً بتغيير الحكومات أو الحروب أو في حال تغيير القوانين في تلك البلدان أو أي مخاطر سياسية أخرى.

◀ مخاطر الاعتماد على موظفي مدير الصندوق

يعتمد أداء الصندوق بشكل كبير على قدرات ومهارات موظفي مدير الصندوق، مما قد يؤدي إلى تأثر أداء الصندوق وسعر الوحدة سلباً عند استقالتهم أو غيابهم وعدم وجود بديل مناسب.



◀ مخاطر تضارب المصالح

تنشأ هذه المخاطر في الحالات التي تؤثر على موضوعية واستقلالية قرار مدير الصندوق بسبب مصلحة شخصية قد تؤثر على قرارات مدير الصندوق في اتخاذ القرارات الاستثمارية مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.

◀ مخاطر المُصدر

وتشمل التغييرات في الظروف المالية للمُصدر أو الطرف المقابل/ النظير، والتغيرات في الظروف الاقتصادية أو السياسية المحددة التي تؤثر سلباً على نوع معين من الأوراق المالية أو المصدر، حيث إن ذلك الأصل يتأثر بوضع المصدر مما قد يؤدي إلى انخفاض قيمة أسهمه وبالتالي تأثر أداء الصندوق وسعر الوحدة سلباً.



آلية تقييم المخاطر

يتبع مدير الصندوق آلية داخلية لتقييم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق.



الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق

يحق لأي شخص طبيعي أو اعتباري مؤهل تقرر له أنظمة المملكة بهذه الصفة الاشتراك بالصندوق، مع مراعاة أهداف الصندوق الاستثمارية والمخاطر المرتبطة بها.

يستهدف الصندوق المستثمرين الذين يسعون إلى تحقيق نمو في رأس المال متناسب مع مستوى المخاطر المحدد للصندوق عن طريق الاستثمار في الودائع الشرعية.



قيود/ حدود الاستثمار

يلتزم مدير الصندوق خلال إدارته للصندوق بالقيود والحدود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق وأي تعديل عليها



العملة

عملة الصندوق هي الريال السعودي وهي التي ستقوم بها استثماراته ووحداته، وتقبل اشتراكات المستثمرين بأي عملة أخرى من العملات العالمية الرئيسية على أساس سعر الصرف السائد في الأسواق في ذلك التاريخ، ويتحمل الراغبون في تحويل استحقاقاتهم بعملة غير عملة الصندوق مخاطر تذبذب سعر الصرف لتلك العملات عند تاريخ التحويل.



مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب



أ. تفاصيل لجميع المدفوعات من أصول صندوق الاستثمار، وطريقة احتسابها

◀ رسوم الإدارة

يستحق مدير الصندوق أتعاب إدارة بنسبة 0.75% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق. وتحتسب هذه النسبة عند كل عملية تقييم وتستقطع من أصول الصندوق عند نهاية كل شهر ميلادي. ويحق لمدير الصندوق وفقاً لتقديره المطلق تخفيض جزء من رسوم الإدارة على مستوى الصندوق.

◀ رسوم أمين الحفظ

يتحمل الصندوق رسوم حفظ تعادل (0.0025% - 0.02%) سنوياً من إجمالي قيمة الأصول للأوراق المالية التي يتم حفظها في السوق السعودية، ويتحمل رسوم حفظ تتراوح بين (0.03% - 0.42%) سنوياً من إجمالي قيمة الأصول للأوراق المالية التي يتم حفظها في الأسواق الخليجية والعربية والعالمية الأخرى.

لا تشمل الرسوم النظامية والرسوم التي قد تفرضها الأسواق ومراكز الإيداع والتي من الممكن أن تتغير من وقت لآخر.

◀ الضرائب

يتحمل الصندوق ضريبة القيمة المضافة وأي ضرائب أخرى يتم فرضها على الصندوق أو العقود المبرمة مع الصندوق أو الرسوم التي تدفع لأطراف أخرى نظير تقديمهم لخدمات أو أعمال للصندوق أو مدير الصندوق مقابل إدارة الصندوق.

◀ رسوم التعامل

يتحمل الصندوق عمولات ورسوم التداول الناتجة عن صفقات وعمليات شراء وبيع الأوراق المالية حسب العمولات السائدة في الأسواق والتي تدفع للوسطاء والأسواق المالية والجهات التنظيمية وأمناء الحفظ.



◀ الرسوم المتعلقة بالزكاة

يتحمل الصندوق رسوم التسجيل لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك حسب الأسعار السائدة في الأسواق والتي تدفع لمستشاري الضريبة والزكاة.

◀ الرسوم والمصاريف الأخرى

سيتحمل الصندوق المصاريف اللازمة والفعلية لإدارته، رسوم المراجعة ورسوم الحفظ ورسوم النشر والرسوم الرقابية ومكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق والمصروفات الأخرى، بشرط ألا يتجاوز إجمالي نسبة المصروفات الأخرى (باستثناء مصاريف التعامل والحفظ والضرائب) 0.25% من متوسط صافي قيمة الأصول السنوية أو (150,000 في حال كانت نسبة الرسوم أقل من ذلك) كما يتحمل الصندوق الرسوم الفعلية فقط.

ب. جميع الرسوم والمصاريف، مع كيفية حساب مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، ووقت دفعها من قبل الصندوق

◀ رسوم الإدارة

0.75% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق، وتحسب هذه النسبة عند كل عملية تقييم و تستقطع من أصول الصندوق، التي تدفع عند نهاية كل شهر ميلادي. ويحق لمدير الصندوق وفقاً لتقديره المطلق تخفيض جزء من رسوم الإدارة على مستوى الصندوق.

◀ رسوم الاشتراك

لا يوجد.

◀ رسوم الحفظ

يتحمل الصندوق رسوم حفظ تعادل 0.02% سنوياً من قيمة الأصول للاستثمارات في الصكوك أو أي أوراق مالية أخرى، كما يتحمل الصندوق رسوم حفظ تعادل 0.0025% سنوياً من قيمة الأصول في صفقات وأدوات أسواق النقد.



ويتحمل رسوم حفظ تتراوح بين (0.03%-0.42%) سنوياً من قيمة الأصول للأوراق المالية التي يتم حفظها في الأسواق الخليجية والعربية والعالمية الأخرى.

لا تشمل الرسوم النظامية والرسوم التي قد تفرضها الأسواق ومراكز الإيداع والتي من الممكن أن تتغير من وقت لآخر. تحسب كنسبة مئوية على أساس يومي وتخصم في نهاية كل شهر.

• الرسوم والمصاريف الأخرى

◀ مجموع مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين

بحد أقصى 30,000 ٺ سنوياً، يتحمل الصندوق نصيبه منها بقدر حجم أصوله نسبة إلى إجمالي أصول الصناديق الأخرى على أساس سنوي تحسب بشكل يومي تراكمياً وتخصم في نهاية السنة.

◀ أتعاب مراجع الحسابات المستقل

بحد أقصى 35,750 ٺ سنوياً، مبلغ ثابت على أساس سنوي وتحسب بشكل يومي تراكمياً ويدفع كل ستة اشهر.

◀ رسوم النشر في موقع تداول

بحد أقصى 5,000 ٺ سنوياً، مبلغ ثابت على أساس سنوي تحسب بشكل يومي تراكمياً وتدفع في نهاية السنة.

◀ الرسوم الرقابية لهيئة السوق المالية

7,500 ٺ سنوياً، مبلغ ثابت على أساس سنوي تحسب بشكل يومي تراكمياً وتدفع في نهاية السنة.

* جميع الرسوم أعلاه قبل احتساب ضريبة القيمة المضافة.

** يتم احتساب عدد أيام السنة على أساس 366/365 يوم بناءً على عدد أيام السنة.



ج. جدول افتراضي يوضح نسبة تكاليف الصندوق إلى صافي قيمة أصول الصندوق على مستوى الصندوق ومالك الوحدة خلال عمر الصندوق، على أن يشمل نسبة التكاليف المتكررة وغير المتكررة

مثال يوضح نسبة تكاليف الصندوق الموضحة أعلاه إلى القيمة الإجمالية لأصول الصندوق بافتراض أن المبلغ المستثمر 100,000 \$ وحجم الصندوق يعادل 10 مليون \$ والعائد المحقق في نهاية السنة المالية يعادل 10% (غير شامل ضريبة القيمة المضافة).

| إجمالي أصول الصندوق | أساس الاحتساب | نسبة التكاليف للصندوق | نسبة التكاليف لمالك الوحدة |
|--|-----------------------|-----------------------|----------------------------|
| رسوم الاشتراك | - | - | - |
| رسوم الحفظ (على افتراض أن متوسط رسوم الحفظ يعادل 0.02%) | من إجمالي قيمة الأصول | %0.0182 | %0.0182 |
| مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين | من إجمالي قيمة الأصول | %0.2727 | %0.2727 |
| رسوم مراجع الحسابات | من إجمالي قيمة الأصول | %0.3250 | %0.3250 |
| الرسوم الرقابية لهيئة السوق المالية | من إجمالي قيمة الأصول | %0.0682 | %0.0682 |
| رسوم تداول | من إجمالي قيمة الأصول | %0.0455 | %0.0455 |
| صافي المصروفات قبل خصم رسوم الإدارة | - | %0.7295 | %0.7295 |
| رسوم إدارة الصندوق | من صافي قيمة الأصول | %0.75 | %0.75 |



| إجمالي أصول الصندوق | أساس الاحتساب | نسبة التكاليف للسندوق | نسبة التكاليف لمالك الوحدة |
|---|------------------|--------------------------|-------------------------------|
| إجمالي نسبة التكاليف المتكررة | - | %1.480 | %1.480 |
| إجمالي نسبة التكاليف الغير متكررة | - | - | - |
| العائد الافتراضي 10% + رأس المال | - | 11,000,000 | 110,000 |
| صافي الاستثمار الافتراضي نهاية السنة المالية | - | 10,837,250 | 108,373 |

د. مقابل الصفقات المفروضة على الاشتراك والاسترداد ونقل الملكية التي يدفعها مالكو الوحدات

لا يوجد

هـ. المعلومات المتعلقة بالتخفيضات والعمولات الخاصة وشرح سياسة مدير الصندوق بشأن التخفيضات والعمولات الخاصة

لا يوجد.

و. المعلومات المتعلقة بالزكاة و/أو الضريبة

نظراً لاختلاف مدد الاستثمار في الصندوق من مالك وحدة لآخر واختلاف أسعار وحدات الصندوق من وقت لآخر، فإن سعر الوحدة ووقت وجوب الزكاة وبداية حول الزكاة ونهايته يختلف باختلاف ذلك؛ وعليه فإن مدير الصندوق لن يقوم بإخراج الزكاة الشرعية على الأموال المشتركة في الصندوق، وإنما يترك الأمر لكل مستثمر ليقوم باستخراج زكاة ماله بنفسه.



كما يتعهد مدير الصندوق بتزويد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بجميع التقارير والمتطلبات فيما يخص الإقرارات الزكوية، كما سيزود مدير الصندوق مالكي الوحدات بالإقرارات عند طلبها وفقاً للقواعد. ويدرك مالك الوحدة المكلف بأن استثماره في الصندوق يخضع لقواعد جباية الزكاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية الصادر بموجب القرار الوزاري رقم (29791) وتاريخ 1444/05/09هـ، ويترتب على المستثمرين المكلفين الخاضعين لأحكام هذه القواعد الذين يملكون وحدات استثمارية في الصندوق بحساب وسداد الزكاة عن هذه الاستثمارات.

فيما يخص الضريبة القيمة المضافة، فإن الرسوم والمصاريف المذكورة لا تشمل ضريبة القيمة المضافة؛ وسيتم تحميل الضريبة بشكل منفصل وفقاً للأسعار المنصوص عليها في نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية.

كما يمكن الإطلاع على قواعد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من خلال الموقع الإلكتروني:

[.https://zatca.gov.sa/ar/Pages/default.aspx](https://zatca.gov.sa/ar/Pages/default.aspx)

ز. أي عمولة خاصة يبرمها مدير الصندوق

لا يوجد


ح. مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف ومقابل الصفقات التي دُفعت من أصول الصندوق أو من قبل ملاك الوحدات على أساس عملة الصندوق

يوضح آلية احتساب الرسوم الموضحة أعلاه بافتراض أن المبلغ المستثمر 100,000 ر.س. وحجم الصندوق يعادل 10 مليون ر.س. والعائد المحقق في نهاية السنة المالية يعادل 10% (غير شامل ضريبة القيمة المضافة).



| رسم ومصاريف المستثمر ريال ** | رسم ومصاريف الصندوق ريال ** | إجمالي أصول الصندوق |
|---------------------------------|--------------------------------|--|
| - | - | رسوم الاشتراك |
| 20 | 2,000 | رسوم الحفظ (على افتراض أن متوسط رسوم الحفظ يعادل 0.02%) |
| 300 | 30,000 | مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين |
| 357.5 | 35,750 | رسوم مراجع الحسابات |
| 75 | 7,500 | رسوم الرقابية |
| 50 | 5,000 | رسوم تداول |
| 802.5 | 80,250 | صافي المصروفات قبل خصم رسوم الإدارة |
| 825 | 82,500 | رسوم إدارة الصندوق |
| 1,627.5 | 162,750 | مجموع الرسوم والمصاريف السنوية |
| 110,000 | 11,000,000 | **العائد الافتراضي 10% + رأس المال |
| 108,373 | 10,837,250 | صافي الاستثمار الافتراضي نهاية السنة المالية |
| %8.37 | %8.37 | نسبة صافي عائد الاستثمار الافتراضي نهاية السنة المالية |

** جميع الرسوم في المثال أعلاه غير شاملة لضريبة القيمة المضافة.



10.

التقييم والتسعير



أ. كيفية تقييم كل أصل يملكه الصندوق

يقوم مشغل الصندوق بتقييم أصول الصندوق في كل يوم تقييم كما يلي:

أ. يقيّم الصندوق في كل يوم تقييم، ويتم التقييم على أساس العملة، ويكون تحديد التقييم بناءً على جميع الأصول التي تضمها المحفظة مخصوصاً منها المستحقات الخاصة بالصندوق في ذلك الوقت.

ب. تعتمد طريقة التقييم على نوع الأصل، وقد يعتمد مدير الصندوق/ مشغل الصندوق على نظم موثوق بها فيما يتعلق بتحديد القيم والأسعار وأسعار الصرف.

ج. يتم إتباع المبادئ الآتية لتقييم أصول الصندوق:

1. إذا كانت الأصول أوراقاً مالية مدرجة أو متداولة في أي سوق أوراق مالية منظمة أو على نظام تسعير آلي، فيستخدم سعر الإغلاق في ذلك السوق أو النظام.

2. إذا كانت الأوراق المالية معلقة، فينبغي تقييمها وفقاً لآخر سعر قبل التعليق، إلا إذا كان هناك دليل قاطع على أن قيمة هذه الأوراق المالية قد انخفضت عن السعر المعلق.

3. بالنسبة إلى الصكوك غير المدرجة، تُستخدم القيمة الدفترية بالإضافة إلى الفوائد أو الأرباح المتراكمة.

4. بالنسبة إلى الصكوك المدرجة، أو المتداولة في أي سوق أوراق مالية منظمة أو على نظام تسعير آلي ولكن لا تسمح ظروف تلك السوق أو ذلك النظام بتقييم الصكوك وفق ما ورد في الفقرة الفرعية (1) المشار إليها أعلاه، فيجوز لمدير الصندوق تقييم تلك الصكوك بحسب الطريقة التي يراها مناسبة شريطة الإفصاح عن ذلك في شروط وأحكام الصندوق.



5. بالنسبة إلى صناديق الاستثمار، آخر صافي قيمة أصول منشور لكل وحدة.

6. بالنسبة إلى الودائع، القيمة الاسمية بالإضافة إلى الفوائد/الأرباح المتراكمة.

7. بالنسبة إلى أي استثمار آخر، القيمة العادلة التي يحددها مدير الصندوق بناءً على الطرق والقواعد المفصّل عنها في شروط وأحكام الصندوق، وبعد التحقق منها من قبل مراجع الحسابات للصندوق

د. يتم احتساب صافي قيمة الأصول لكل وحدة بالمعادلة التالية: (إجمالي الأصول - المستحقات - المصروفات المتراكمة) / عدد الوحدات القائمة وقت التقييم.

ب. عدد نقاط التقييم، وتكرارها

سيتم تقييم أصول الصندوق يومياً من الأحد إلى الخميس وفقاً لقيمة كل أصل في الصندوق كما تم الإشارة إليه في الفقرة (أ) أعلاه، كما سيتم إعلان سعر الوحدة في يوم العمل الرسمي التالي ليوم التعامل.

ج. الإجراءات التي ستُتخذ في حالة الخطأ في التقييم أو الخطأ في التسعير

سيتم وثيق وتعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين) عند تقييم أي أصل من أصول الصندوق بشكل خاطئ أو حساب سعر وحدة بشكل خاطئ. كما سيتم إبلاغ الهيئة فوراً عن أي خطأ في التقييم أو التسعير تشكل نسبته (0.5%) أو أكثر من سعر الوحدة والإفصاح عن ذلك فوراً في موقع الراجحي المالية وفي أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة وفي تقارير الصندوق التي يُعدّها مدير الصندوق وفقاً للمادة 78 من لائحة صناديق الاستثمار. كما أن مدير الصندوق سوف يقدم ملخصاً بجميع أخطاء التقييم والتسعير للهيئة وفقاً للمادة 79 من نفس اللائحة.



د. طريقة احتساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد

يتم حساب صافي قيمة الأصول لكل وحدة باستخدام المعادلة التالية: (إجمالي الأصول ناقصاً المستحقات ناقصاً المصروفات المتراكمة) مقسومة على إجمالي عدد وحدات الصندوق القائمة في يوم التقييم ذي العلاقة. ويتم تقييم صافي قيمة أصول الصندوق بالريال السعودي وأي استثمارات مقومة بالعملات الأخرى يتم إعادة تقييمها بعملة الريال السعودي بأسعار الصرف السائدة في تاريخ التقييم.

ه. مكان ووقت نشر سعر الوحدة، وتكرارها

سيتم نشر سعر الوحدة في موقع تداول وموقع الشركة في يوم العمل الذي يلي يوم التعامل.



11



التعاملات



أ. تفاصيل الطرح الأولي

الصندوق يعتبر صندوق مفتوح غير محدد المدة وسيتم الطرح الأولي للعموم في تاريخ 1447/11/09 هـ الموافق 2026/04/26 م وحتى تاريخ 1448/02/12 هـ الموافق 2026/07/26 م لمدة 60 يوم عمل، وذلك بسعر طرح أولي بقيمة 1 ريال لكل وحدة مطروحة. ويحق لمدير الصندوق إنهاء فترة الطرح الأولي وبدء عمل الصندوق قبل هذا التاريخ في حال جمع الحد الأدنى (10,000,000 ريال) لبدء عمل الصندوق.

ب. مسؤوليات مدير الصندوق في شأن طلبات الاشتراك والاسترداد

سيتم التعامل في الصندوق بناء على تقييم يومي من الأحد إلى الخميس وهي الأيام التي يتم بناءً عليها الاشتراك في الصندوق واسترداد وحداته والتحويل بين الصناديق وفي حالة لم يوافق يوم التعامل يوم عمل رسمي يتم التعامل في الصندوق في يوم التعامل التالي ويكون آخر موعد لاستلام طلبات الاشتراك والاسترداد قبل الساعة الثانية مساءً (14:00) في يوم التعامل.

◀ مثال على آلية الاشتراك والاسترداد

تقدم أحد المستثمرين خلال أيام العمل الرسمية (من الأحد إلى الخميس) بطلب الاشتراك/الاسترداد في الصندوق الاستثماري، فسيتم استلام الطلب والتنفيذ والإعلان وفقاً للأمثلة التالية:

◀ آلية الاشتراك قبل الثانية مساءً

إذا تقدم المستثمر في يوم الأحد بطلب الاشتراك في الصندوق قبل الساعة الثانية مساءً (وهو آخر موعد لاستلام طلبات الاشتراك والاسترداد في يوم العمل المعني)، فسيتم تنفيذ الاشتراك بسعر الوحدة ليوم الأحد (يوم التعامل)، ويتم إشعار المستثمر بالسعر المحتسب والتفاصيل الأخرى في يوم الاثنين (يوم الإعلان والتقييم).



◀ آلية الاشتراك بعد الثانية مساءً

إذا تقدم المستثمر في يوم الأحد بطلب الاشتراك في الصندوق بعد الساعة الثانية مساءً (وهو آخر موعد لاستلام طلبات الاشتراك والاسترداد في يوم العمل المعني)، فسيتم تنفيذ الاشتراك بسعر الوحدة ليوم الاثنين (يوم التعامل)، ويتم إشعار المستثمر بالسعر المحتسب والتفاصيل الأخرى في يوم الثلاثاء (يوم الإعلان والتقييم).

◀ آلية طلبات الاسترداد

ولطلبات الاسترداد، يتم احتساب سعر الوحدة ليوم التعامل ذو العلاقة بناءً على وقت تقديم الطلب (قبل أو بعد الساعة الثانية مساءً) كما في آلية الاشتراك أعلاه، وبكل الحالات، يتم دفع عوائد الاسترداد للمستثمر قبل انتهاء يوم العمل الخامس التالي ليوم التعامل.

ج. إجراءات الاشتراك والاسترداد، بما في ذلك مكان تقديم الطلبات والمدة بين طلب الاسترداد ودفع متحصلات الاسترداد لمالك الوحدات أو نقل الملكية

يتم استلام طلبات الاشتراك والاسترداد أو التحويل بين الصناديق يومياً عن طريق فروع الشركة المعتمدة خلال ساعات العمل الرسمية على أن يتم تقديم بيانات إثبات الهوية اللازمة، أو عن طريق القنوات الإلكترونية التي توفرها شركة الراجحي المالية. وسيتم الدفع لمالك الوحدات عوائد الاسترداد المناسبة قبل إقفال العمل في اليوم الخامس التالي ليوم التعامل التي تم فيها تحديد سعر الاسترداد بحد أقصى، أو الوقت الذي تكون فيه جميع الوسائل والتراخيص (إن وجدت) المناسبة لتحويل الوحدات متوافرة لدى مدير الصندوق، أيهما يأتي لاحقاً.

د. أي قيود على التعامل في وحدات الصندوق

عملة الصندوق هي الريال السعودي وهي التي ستقوم بها استثماراته ووحداته، وتقبل اشتراكات المستثمرين بأي عملة أخرى من العملات العالمية الرئيسية على أساس سعر الصرف السائد في الأسواق في ذلك التاريخ، ويتحمل الراغبون في تحويل استحقاقاتهم بعملة غير عملة الصندوق مخاطر تذبذب سعر الصرف لتلك العملات عند تاريخ التحويل.



هـ. الحالات التي يؤجّل معها التعامل في الوحدات أو يعلق، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات

صلاحية مدير الصندوق والحالات التي يمكنه فيها تأجيل أو رفض الاشتراك أو الاسترداد:

- ◀ إذا طلبت هيئة السوق المالية ذلك
 - ◀ إذا رأى مدير الصندوق أن التعليق أو رفض الاشتراك أو الاسترداد يحقق مصالح مالكي الوحدات الحاليين.
 - ◀ إذا تم تعليق التعامل في السوق الرئيسية التي يتم فيها التعامل مع الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها صندوق الاستثمار إما بشكل عام أو بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها مهمة نسبة إلى صافي قيمة أصول الصندوق. ويجوز لمدير الصندوق تأجيل استرداد الوحدات كحد أقصى إلى يوم التعامل التالي. ويحدث ذلك، إذا بلغ إجمالي نسبة جميع طلبات الاسترداد لمالكي الوحدات والمطلوب تليتها في أي يوم تعامل (10%) أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق.
 - ◀ يحق لمدير الصندوق رفض أي طلب اشتراك أو استرداد في الصندوق في حال رأى مدير الصندوق أنه يترتب على هذا الاشتراك/الاسترداد مخالفة للوائح هيئة السوق المالية أو نظام مكافحة غسل الأموال أو إذا كان رفض طلب الاشتراك يحقق مصلحة مالكي الوحدات الحاليين.
- في حال تعليق تقييم الصندوق أو الاشتراك أو الاسترداد، سيتخذ مدير الصندوق الإجراءات التالية:
1. التأكد من عدم استمرار أي تعليق إلا للمدة الضرورية والمبررة مع مراعاة مصالح مالكي الوحدات.
 2. مراجعة التعليق بصورة منتظمة والتشاور مع مجلس إدارة الصندوق وأمين الحفظ ومشغل الصندوق حول ذلك بصورة منتظمة.
 3. إشعار الهيئة ومالكي الوحدات فوراً بأي تعليق مع توضيح أسباب التعليق، وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات فور انتهاء التعليق بالطريقة نفسها المستخدمة في الإشعار بال تعليق، والإفصاح عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وأيّ موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة.



و. الإجراءات التي يجري بمقتضاها اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجل

في حالة تم تأجيل الاسترداد من قبل مدير الصندوق، فسوف يتم الدفع على أساس أولوية استلام الطلب ويتم معاملة كل طلب على حدة بحيث إذا تجاوز إجمالي طلبات الاسترداد في يوم التعامل الواحد 10% من صافي قيمة أصول الصندوق سوف يتم تنفيذ طلبات العملاء التي تم استلام طلباتهم قبل الموعد النهائي لتقديم التعليمات الخاصة بالاسترداد بحسب الأسبقية. فإذا انخفضت قيمة الوحدات عن الحد الأدنى المطلوب للاستمرار بالصندوق، فعندئذ يجب استرداد وحدات المستثمرين بالكامل.

ز. الأحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين

لن يقوم الصندوق بنقل ملكية وحدات الصندوق إلى مستثمرين آخرين، إلا في حالات محدودة جداً كالوفاة (لا قدر الله) أو في حال طلب ذلك بحسب أمر قضائي أو أمر من جهة تنظيمية ذات صلاحية أو أي حالات أخرى لا تتعارض مع الأنظمة والقوانين المعنية وذلك حسب موافقة مدير الصندوق.

ح. الحد الأدنى لعدد أو قيمة الوحدات التي يجب على مالك الوحدات الاشتراك فيها أو نقلها أو استردادها

الحد الأدنى للاشتراك في الصندوق 10 جنيه، وهو الحد الأدنى للرصيد والحد الأدنى للاشتراك الإضافي 1 جنيه والحد الأدنى للاسترداد 10 جنيه ويجوز لمدير الصندوق خفض هذه النسب للبرامج الادخارية والاستثمارية.

ط. الحد الأدنى للمبلغ التي ينوي مدير الصندوق جمعه والإجراءات المتخذة في حال عدم الوصول إلى ذلك الحد الأدنى في الصندوق

الحد الأدنى لبدء عمل الصندوق هو 10,000,000 جنيه. وفي حال عدم جمع الحد الأدنى خلال فترة الطرح الأولي، سيقوم مدير الصندوق بإعادة جميع مبالغ الاشتراك إلى مالكي الوحدات وأي عوائد ناتجة عن استثمارهم دون أي حسم.



12



سياسة التوزيع



أ. سياسة توزيع الدخل والأرباح

لن يقوم الصندوق بتوزيع أي أرباح أو توزيعات نقدية على المستثمرين وسيقوم بإعادة استثمار الدخل وأي زيادة يحققها الصندوق في رأس المال في الصندوق.

ب. التاريخ التقريبي للاستحقاق والتوزيع

لا يوجد.

ج. كيفية دفع التوزيعات

سيتم إعادة استثمارها في الصندوق لتنمية رأس مال المستثمرين ولتعزيز أداء الصندوق.



13.

تقديم التقارير إلى
مالكي الوحدات



أ. المعلومات المتعلقة بالتقارير المالية، بما في ذلك الفترات المالية الأولية والسنوية

◀ سوف يقوم مدير الصندوق بإعداد البيان الربع سنوي والقوائم المالية الأولية والتقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية) والتقارير الموجزة وفقاً لمتطلبات الملحقين رقم (3) و (4) من لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها، وسوف يتم تزويد مالكي الوحدات بها عند الطلب دون أي مقابل.

◀ سوف يتم إتاحة التقارير السنوية للجمهور خلال مدة لا تتجاوز (3) أشهر من نهاية فترة التقرير وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في الفقرة (ب) من المادة 78 من لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها، وفي الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق وأي موقع آخر متاح للجمهور حسب الضوابط التي تحددها الهيئة.

◀ سوف يتم إعداد القوائم المالية الأولية وإتاحتها للجمهور خلال (30) يوماً من نهاية فترة التقرير وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق وفي الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق وأي موقع آخر متاح للجمهور حسب الضوابط التي تحددها الهيئة.

◀ سوف يتم نشر البيان ربع السنوي وفقاً لمتطلبات الملحق (4) من لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها خلال (10) أيام من نهاية فترة الربع وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق وفي الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق وأي موقع آخر متاح للجمهور حسب الضوابط التي تحددها الهيئة.



◀ يقوم مدير الصندوق بإتاحة تقارير المشتركين في الصندوق والتي تتضمن المعلومات التالية:

- ◀ صافي قيمة أصول الصندوق.
- ◀ عدد وحدات الصندوق والتي يملكها المشترك وصافي قيمتها.
- ◀ سجل بالصفقات التي نفذها المشترك خلال خمسة عشر (15) يوماً من كل صفقة.
- ◀ بيان سنوي لمالك الوحدات (بما في ذلك أي شخص تملك الوحدات خلال السنة المعد في شأنها البيان) يلخص صفقاته في وحدات الصندوق العام على مدار السنة المالية خلال (30) يوماً من نهاية السنة المالية، ويجب أن يحتوي هذا البيان الأرباح الموزعة وإجمالي مقابل الخدمات والمصاريف والأتعاب المخصومة من مالك الوحدات والواردة في شروط وأحكام الصندوق، بالإضافة إلى تفاصيل لجميع مخالقات قيود الاستثمار المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها أو في شروط وأحكام الصندوق.

ب. معلومات عن أماكن ووسائل إتاحة تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق

ترسل الإشعارات الخاصة بالصندوق على العنوان المسجل للمستثمر (العنوان البريدي و/أو البريد الإلكتروني) أو من خلال أي وسيلة تواصل أخرى يتم اعتمادها. ويجب إخطار مدير الصندوق في حال اكتشاف أية أخطاء في التقارير أو الإشعار وذلك خلال فترة خمسة وأربعون (45) يوماً تقويمياً من تاريخ إرسال تلك الإشعارات أو التقارير، وبعد ذلك تصح التقارير الصادرة عن مدير الصندوق نهائية وحاسمة.

ج. معلومات عن وسائل تزويد مالكي الوحدات بالقوائم المالية السنوية

يستطيع مالكي الوحدات الاستثمارية والمستثمرين المحتملين الحصول على نسخ من القوائم المالية السنوية دون مقابل وذلك من خلال موقع شركة السوق المالية تداول السعودية www.saudiexchange.sa أو في المقر الرئيسي لمدير الصندوق أو عن طريق موقعه الإلكتروني www.alrajhi-capital.sa



يتم موافاة جميع المستثمرين بنسخة من القوائم المالية للصندوق وترسل على (العنوان البريدي و/أو البريد الإلكتروني) أو من خلال أي وسيلة تواصل أخرى يتم اعتمادها بدون مقابل بناءً على استلام طلب خطي منهم بذلك.

د. تاريخ أول قائمة مالية سنوية مراجعة

سيتم إصدار أول قائمة مالية سنوية مدققة في السنة المالية المنتهية 2026-12-31م.

ه. تقديم القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق

يستطيع مالكي الوحدات الاستثمارية والمستثمرين المحتملين الحصول على نسخ من هذه القوائم دون مقابل وذلك من خلال موقع شركة السوق المالية تداول السعودية www.saudiexchange.sa أو في المقر الرئيسي لمدير الصندوق أو عن طريق موقعه الإلكتروني www.alrajhi-capital.sa

يتم موافاة جميع المستثمرين بنسخة من القوائم المالية للصندوق ترسل على (العنوان البريدي و/أو البريد الإلكتروني) بدون مقابل بناءً على استلام طلب خطي منهم بذلك.



14.

سجل مالكي الوحدات



أ. سيقوم مشغل الصندوق (شركة الراجحي المالية) بإعداد سجل بمالكي الوحدات بالمعلومات المطلوبة في الفقرة (هـ) من المادة (12) من لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها وتحديثه بشكل مستمر عند حصول أي تغييرات في المعلومات حسب اللائحة وحفظه في المملكة العربية السعودية.

ب. يُعدّ سجل مالكي الوحدات دليلاً قاطعاً على ملكية الوحدات المثبتة فيه.

ج. سيتم إتاحة ملخص لسجل مالكي الوحدات يظهر فيه جميع المعلومات المرتبطة بمالك الوحدات المعني فقط بدون مقابل عند الطلب عن طريق مشغل الصندوق (شركة الراجحي المالية) من خلال وسائل التواصل الموضحة في الشروط والأحكام.



15

اجتماع مالكي الوحدات



أ. الظروف التي يُدعى فيها إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات

- ◀ يجوز لمدير الصندوق، بناءً على مبادرة منه، الدعوة لعقد اجتماع لمالكي الوحدات.
- ◀ يدعو مدير الصندوق لاجتماع مالكي الوحدات خلال 10 أيام من تسلم طلب كتابي من أمين الحفظ
- ◀ يدعو مدير الصندوق لاجتماع مالكي الوحدات خلال 10 أيام من تسلم طلب كتابي من مالك أو أكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق..

ب. إجراءات الدعوة إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات

1. يدعو مدير الصندوق لاجتماع مالكي الوحدات من خلال إعلان الدعوة على الموقع الإلكتروني الخاص به وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالسوق المالية السعودية "تداول"، ومن خلال إرسال إخطار خطي لجميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ مع إعطاء مهلة لا تقل عن 10 أيام ولا تزيد عن 21 يوماً من تاريخ انعقاد الاجتماع. ويتعين أن يحدد الإعلان والإخطار تاريخ انعقاد الاجتماع ومكانه ووقته وجدول الأعمال المُقترح. كما يتعين على مدير الصندوق، في نفس وقت إرسال الإخطار إلى مالكي الوحدات فيما يتعلق بأي اجتماع، تقديم نسخة من هذا الإخطار إلى هيئة السوق المالية.
2. يتعين على مدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع لمالكي الوحدات في غضون 10 أيام من استلام طلب خطي من أحد مالكي الوحدات أو أكثر، الذي يمتلك منفرداً أو الذين يمتلكون مجتمعين 25% على الأقل من وحدات الصندوق.
3. يجب على مدير الصندوق عند إعداد جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات أن يأخذ في الاعتبار الموضوعات التي يرغب مالكي الوحدات في إدراجها، ويحق لمالكي الوحدات الذين يملكون (10%) على الأقل من قيمة وحدات الصندوق العام إضافة موضوع أو أكثر إلى جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات، شريطة أن لا يتداخل الموضوع المقترح مع مسؤوليات مدير الصندوق وواجباته بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار.




4. يجوز لمدير الصندوق تعديل جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات خلال فترة الإعلان المشار إليها في الفقرة (1) أعلاه، على أن يعلن ذلك في موقعه الإلكتروني وأيّ موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة، ويارسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل عشرة أيام على الأقل من الاجتماع وبمدة لا تزيد على (21) يوماً قبل الاجتماع.
5. يتكون النصاب اللازم لعقد اجتماع لمالكي الوحدات من عدد مالكي الوحدات الذين يمتلكون مجتمعين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.
6. في حال عدم الوفاء بشروط النصاب الواردة في الفقرة السابقة أعلاه، يدعو مدير الصندوق لاجتماع ثان من خلال الإعلان على موقعه الإلكتروني وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالسوق المالية السعودية "تداول" ومن خلال إرسال إخطار خطي لجميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ مع إعطاء مهلة لا تقل عن 5 أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع الثاني. وخلال الاجتماع الثاني، يشكل أي عدد من مالكي الوحدات الذين يمتلكون أي عدد من الوحدات، الحاضرين بصفة شخصية أو من خلال ممثلين، نصاباً قانونياً.
7. يحق لكل مالك وحدات تعيين وكيل لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات.
8. في حال موافقة مالكي الوحدات على أي من القرارات المقترحة في اجتماع مالكي الوحدات، واستلزم ذلك تعديل شروط وأحكام الصندوق، فعلى مدير الصندوق تعديل هذه الشروط والأحكام وفقاً للقرار الموافق عليه.



ج. طريقة تصويت مالكي الوحدات وحقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات

1. يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات ومداوماتها والتصويت على القرارات من خلال الاجتماعات عبر وسائل تقنية وفقاً للشروط التي يحددها مدير الصندوق أو تحددها هيئة السوق المالية.
2. في حال التغييرات الأساسية المقترحة يجب أخذ موافقة مالكي الوحدات الذين تمثل نسبة ملكيتهم أكثر من 50% من مجموع الوحدات الحاضر ملاكها في اجتماع مالكي الوحدات سواءً أكان حضورهم شخصياً أم وكالة أم بواسطة وسائل التقنية الحديثة.
3. تمثل كل وحدة يمتلكها مالك الوحدات صوتاً واحداً في اجتماع مالكي الوحدات.



16

حقوق مالكي الوحدات



أ. قائمة بحقوق مالكي الوحدات

- ◀ الحصول على نسخة حديثة من شروط وأحكام الصندوق وسجل مالك الوحدة الخاص به باللغة العربية بدون مقابل.
- ◀ الحصول على تقرير يتضمن صافي قيمة أصول وحدات الصندوق، وعدد الوحدات التي يمتلكها وصافي قيمتها، وسجل بجميع الصفقات يقدم خلال 15 يوم من كل صفقة.
- ◀ الحصول على القوائم المالية المراجعة للصندوق بدون مقابل عند طلبها.
- ◀ الإشعار بأي تغيير في شروط وأحكام الصندوق وإرسال ملخص بهذا التغيير قبل سريانه وفقا لنوع التغيير والمدة المحددة في لائحة صناديق الاستثمار.
- ◀ الإشعار بأي تغيير في مجلس إدارة الصندوق.
- ◀ الحصول على نسخة محدثة من شروط وأحكام الصندوق سنويا تظهر الرسوم والأتعاب الفعلية ومعلومات أداء الصندوق عند طلبها.
- ◀ الإشعار برغبة مدير الصندوق بإنهاء صندوق الاستثمار قبل الإنهاء بمدة لا تقل عن 21 يوما تقويميا، بخلاف الأحداث التي تنص عليها الشروط والأحكام.
- ◀ دفع عوائد الاسترداد في الأوقات المحددة لذلك.
- ◀ الحصول على الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى عن طلبها من مدير الصندوق.
- ◀ يقوم مدير الصندوق بالدعوة لاجتماع مالكي الوحدات خلال 10 أيام من تسلم طلب كتابي من مالك أو أكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.



ب. سياسة مدير الصندوق فيما يتعلق حقوق التصويت المرتبطة بأي أصول للصندوق العام الذي يديره

بعد التشاور مع مسؤول الالتزام، يوافق مجلس إدارة الصندوق، على السياسات العامة المرتبطة بممارسة حقوق التصويت الممنوحة للصندوق على أساس الأوراق المالية التي تشكل جزءاً من أصول الصندوق، وسوف يقرر مدير الصندوق، بناءً على تقديره الخاص، ممارسة أو عدم ممارسة أي حقوق تصويت، بعد التشاور مع مسؤول الالتزام. وسيتم تزويد مالكي الوحدات بهذه السياسة عند طلبهم.



17



مسؤولية مالكي الوحدات



- ◀ فيما عدا خسارة مالك الوحدات لاستثماره في الصندوق أو جزء منه، لا يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق.
- ◀ الاستثمار في الصندوق على مسؤولية المستثمر بشكل كامل ولا يقدم مدير الصندوق أي تعهد أو ضمان لأداء أو ربحية لأي استثمار مدار في الصندوق ولن يكون على مدير الصندوق أي مسؤولية قانونية أو تبعية لأي انخفاض في قيمة الاستثمارات المدارة أو انخفاض في أصول الصندوق باستثناء تلك الحالات الناتجة عن الإهمال الجسيم أو التعدي أو التقصير.
- ◀ يقر مالكي الوحدات بالالتزام بتزويد مدير الصندوق بالعنوان البريدي و/أو الإلكتروني وبيانات الاتصال الأخرى الصحيحة، بما فيها الإشعارات وكشوفات الحساب المتعلقة باستثماراتهم وأن مدير الصندوق يتم إعفائه من أي مسؤولية ويتنازل مالك الوحدات عن أي حقوق أو مطالبات على مدير الصندوق ناشئة بشكل مباشر أو غير مباشر عن عدم تزويد مالك الوحدات بكشف الحساب والإشعارات أو أي معلومات أخرى تتعلق بالاستثمارات أو تلك التي تنشأ عن عدم قدرة مالك الوحدة على الرد أو التأكد من صحة المعلومات أو تصحيح أية أخطاء مزعومة في كشف الحساب أو الإشعارات أو أية معلومات أخرى.
- ◀ إذا كان مالك الوحدات خاضعاً لقوانين سلطة غير المملكة العربية السعودية فإنه يتعين عليه أن يخضع لتلك القوانين دون أن يكون هناك أي التزام على الصندوق أو مدير الصندوق.



18

خصائص الوحدات

يجوز لمدير الصندوق أن يُصدر عدداً غير محدود من الوحدات متساوية القيمة تكون جميعها من فئة واحدة. ويكون الاشتراك في الصندوق على شكل وحدات متساوية القيمة.



19

التغييرات في شروط
وأحكام الصندوق



أ. الأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق والموافقات والإشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار

يخضع هذا الصندوق لجميع الأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام صناديق الاستثمار العامة والموافقات والإشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها.

ب. الإجراءات التي ستتبع للإشعار عن أي تغييرات في شروط وأحكام الصندوق

1. الأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق والموافقات والإشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار

يلتزم مدير الصندوق بمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها عند إجراء أي تغيير على شروط وأحكام الصندوق بحسب أنواع التغيير التالية:

◀ التغييرات الأساسية:

أ. يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مالكي الوحدات في الصندوق المعني على التغيير الأساسي المقترح من خلال قرار صندوق عادي.

ب. يجب على مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة مالكي الوحدات، الحصول على موافقة الهيئة على التغيير الأساسي المقترح للصندوق العام.

ج. يُقصد بمصطلح "التغيير الأساسي" أي من الحالات الآتية:

1. التغيير المهم في أهداف الصندوق العام أو طبيعته أو فئته.
2. التغيير الذي يكون له تأثير في درجة المخاطر للصندوق العام.
3. الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصب مدير للصندوق.
4. أي حالات أخرى تقررها الهيئة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.



- د. يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير أساسي.
- هـ. يجب على مدير الصندوق إشعار مالكي الوحدات والإفصاح عن تفاصيل التغييرات الأساسية في موقعه الإلكتروني وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة قبل (10) أيام من سريان التغيير.
- و. يجب بيان تفاصيل التغييرات الأساسية في تقارير الصندوق العام التي يُعدّها مدير الصندوق.
- ز. يحق لمالكي وحدات صندوق عام مفتوح استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير أساسي دون فرض أي رسوم استرداد (إن وُجدت).

◀ التغييرات الغير أساسية:

- أ. يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات والإفصاح في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة عن أي تغييرات غير أساسية في الصندوق العام الذي يديره قبل (10) أيام من سريان التغيير، ويحق لمالكي وحدات الصندوق العام المفتوح استرداد وحداتهم قبل سريان التغيير غير الأساسي دون فرض أي رسوم استرداد (إن وُجدت).
- ب. يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير غير أساسي.
- ج. يُقصد بـ"التغيير غير الأساسي" أي تغيير لا يقع ضمن التغييرات الأساسية الموضحة في الفقرة السابقة.
- د. يجب بيان تفاصيل التغييرات غير الأساسية في تقارير الصندوق العام التي يُعدّها مدير الصندوق.



20.

إنهاء وتصفية صندوق الاستثمار



أ. الحالات التي تستوجب إنهاء صندوق الاستثمار، والإجراءات الخاصة بذلك بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار

يعتبر هذا الصندوق من الصناديق المفتوحة المدة وليس هناك يوم محدد لإنهاء الصندوق. ومع ذلك، فإنه سيكون لمدير الصندوق الحق في تصفية الصندوق بالكامل، إذا أصبح جلياً أن حجم أصول الصندوق لا يبرر الاستمرار في إدارته بطريقة عملية وملائمة ومجدية من الناحية الاقتصادية أو بسبب حدوث بعض التغييرات في الأنظمة التي تحكم إدارة الصندوق، أو انخفاض حجم الصندوق دون الحد الأدنى المسموح به لاستمرار الصندوق والمحددة في شروط وأحكام الصندوق وذلك بعد إشعار هيئة السوق المالية أو لأي سبب طارئ آخر.

ب. الإجراءات المتبعة لتصفية صندوق الاستثمار

في حالة تم اتخاذ قرار بتصفية الصندوق، فسيقوم مدير الصندوق باتخاذ الخطوات التالية:

أ. إتباع أحكام إنهاء وتصفية الصندوق المذكورة في شروط وأحكام الصندوق.

ب. يقوم مدير الصندوق بإتمام مرحلة بيع أصول الصندوق وتوزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم قبل انتهاء مدة الصندوق.

ج. لغرض إنهاء الصندوق، يقوم مدير الصندوق بإعداد خطة وإجراءات إنهاء الصندوق بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات، ويجب عليه الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق (حيثما ينطبق) على هذه الخطة قبل القيام بأي إجراء في هذا الشأن.

د. يقوم مدير الصندوق بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بتفاصيل خطة وإجراءات إنهاء الصندوق قبل مدة لا تقل عن (21) يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه، ودون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق.

هـ. يقوم مدير الصندوق بالالتزام بخطة وإجراءات إنهاء الصندوق الموافق عليها وفقاً للفقرة (ج) أعلاه.



و. يقوم مدير الصندوق بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بانتهاء الصندوق خلال (10) أيام من انتهاء مدة الصندوق وفقاً للمتطلبات الواردة في الفقرة (د) من الملحق (10) من لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها.

ز. إذا كانت شروط وأحكام الصندوق تنص على انتهائه عند حصول حدث معين، فيجب على مدير الصندوق إنهاء الصندوق فور حصول ذلك الحدث وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً خلال (5) أيام من وقوع الحدث الذي يوجب إنهاء الصندوق.

ح. يجب على مدير الصندوق أن يعامل بالمساواة جميع مالكي الوحدات أثناء عملية إنهاء الصندوق أو تصفيته.


ط. يجب على مدير الصندوق إتمام مرحلة بيع أصول الصندوق وتوزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم قبل إنهاء الصندوق.

ي. يقوم مدير الصندوق بتوزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم فور انتهاء مدة الصندوق أو تصفيته دون تأخير وبما لا يتعارض مع مصلحة مالكي الوحدات وشروط وأحكام الصندوق.

ك. يقوم مدير الصندوق العام بالإعلان في موقعه الإلكتروني، والموقع الإلكتروني للسوق أو أيّ موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة (حيثما ينطبق)، عن انتهاء مدة الصندوق أو مدة تصفيته، ويجب كذلك على مدير الصندوق الخاص إشعار مالكي الوحدات بذلك في الأماكن والوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق.

ل. يقوم مدير الصندوق بتزويد مالكي الوحدات بتقرير إنهاء الصندوق وفقاً لمتطلبات الملحق (14) من لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها خلال مدة لا تزيد على (70) يوماً من تاريخ اكتمال إنهاء الصندوق أو تصفيته، متضمناً القوائم المالية النهائية المراجعة للصندوق عن الفترة اللاحقة لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.

ج. في حال انتهاء مدة الصندوق، لا يتقاضى مدير الصندوق أي أتعاب تخصم من أصول الصندوق



21.

مدير الصندوق



أ. اسم مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته

شركة الراجحي المالية

- ◀ يعمل مدير الصندوق لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية لهم وشروط وأحكام الصندوق وأي تعديل عليها وذلك فيما يتعلق بالصندوق.
- ◀ يقع على عاتق مدير الصندوق الالتزام بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة مؤسسات السوق المالية بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول.
- ◀ فيما يتعلق بصناديق الاستثمار، يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن القيام بالآتي:
 1. إدارة الصندوق.
 2. عمليات الصندوق بما في ذلك الخدمات الإدارية للصندوق.
 3. طرح وحدات الصندوق.
 4. التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق وذلك فيما يتعلق بالصندوق واكتمالها وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.
- ◀ يعد مدير الصندوق مسؤولاً عن التزام بلائحة صناديق الاستثمار سواء أدى مسؤولياته وواجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية.
- ◀ يعد مدير الصندوق مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناتجة عن احتياله أو إهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد.



◀ يجب على مدير الصندوق أن يضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها. على أن يتضمن تلك السياسات والإجراءات القيام بعملية تقييم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.

◀ يجب على مدير الصندوق تطبيق برنامج مراقبة المطابقة والالتزام لكل صندوق استثمار يديره، وأن يزود هيئة السوق المالية بنتائج التطبيق عند طلبها.

ب. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه

شركة الراجحي المالية تحمل ترخيص رقم (07068-37) الصادر بتاريخ 10-3-1429هـ الموافق 18-3-2008م. وهي مؤسسة سوق مالية مرخص له بموجب أحكام لائحة مؤسسات السوق المالية الصادرة بموجب قرار الهيئة رقم (5-34-2007) بتاريخ 4-6-1428هـ الموافق 19-6-2007م.

ج. العنوان المسجل وعنوان المكتب الرئيس لمدير الصندوق

شركة الراجحي المالية، الإدارة العامة 8467 طريق الملك فهد | حي المروج | رقم الوحدة 654 | صندوق البريد 2743 الرمز البريدي 12263 | هاتف: +966 920005856 | فاكس: +966 114600625 | المملكة العربية السعودية.

د. عنوان الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق

www.alrajhi-capital.sa

هـ. بيان رأس المال المدفوع لمدير الصندوق

رأس المال المدفوع يعادل 500,000,000 ر.س.



و. ملخص بالمعلومات المالية لمدير الصندوق مع توضيح الإيرادات والأرباح للسنة المالية السابقة

| البند | السنة المنتهية في 2024-12-31م |
|------------|-------------------------------|
| الدخل | 1,971,243,530 |
| المصاريف | 401,474,293 |
| الزكاة | 152,104,908 |
| صافي الدخل | 1,417,664,329 |

ز. الأدوار والمسؤوليات والواجبات الرئيسة لمدير الصندوق فيما يتعلق بالصندوق

◀ مدير الصندوق يعد مسؤولاً عن إدارة الصندوق والسعي لتحقيق أهدافه الاستثمارية وبراغي كذلك مصالح حاملي الوحدات في إطار الشروط والأحكام والالتزام بسياسات استثمار الصندوق وممارساته وقيود الاستثمار المنصوص عليها في المادة 43 من لائحة صناديق الاستثمار

◀ الالتزام بالمعايير الشرعية المنصوص عليها في الشروط والأحكام والتأكد بشكل دوري من التزام مدير الصندوق بالمعايير الشرعية وتبليغ مجلس إدارة الصندوق بأي مخالفات جوهرية

◀ مراقبة السيولة للوفاء بأي طلبات استرداد محتملة

◀ يحق لمدير الصندوق تعيين مدير صندوق من الباطن إذا رأى حاجة لذلك.

ح. أي أنشطة عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية، أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة صندوق الاستثمار

لا يوجد



ط. حق مدير الصندوق في تعيين مدير صندوق من الباطن

يجوز لمدير الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي تابعيه بالعمل مديراً للصندوق من الباطن لأي صندوق استثمار يديره مدير صندوق من الباطن لأي صندوق استثمار يديره الصندوق. وسيدفع مدير الصندوق أي أتعاب ومصاريف تابعة لذلك.

ي. الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله

أ. للهيئة صلاحية عزل مدير الصندوق فيما يتعلق بصندوق استثماري محدد واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل لذلك الصندوق أو اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسباً، وذلك في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

1. توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.
2. إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات، أو سحبه، أو تعليقه من قبل الهيئة.
3. تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات.
4. إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل - بشكل تراه الهيئة جوهرياً - بالالتزام بالنظام أو لوائحه التنفيذية.
5. وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول صندوق الاستثمار أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول صندوق الاستثمار أو أصول الصناديق التي يديرها مدير المحفظة الاستثمارية.
6. أي حالة أخرى ترى الهيئة - بناءً على أسس معقولة - أنها ذات أهمية جوهريّة.



- ب. يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة بأي من الحالات الوارد ذكرها في الفقرة الفرعية (5) من الفقرة (أ) أعلاه خلال يومين من تاريخ حدوثها.
- ج. عند عزل مدير الصندوق وفقاً للحالات المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (1) و(2) و(3) و(4) و(5) و(6) من الفقرة (أ) أعلاه، توجه الهيئة مدير الصندوق المعزول للدعوة لاجتماع مالكي الوحدات خلال (15) يوماً من تاريخ صدور قرار الهيئة بالعزل؛ وذلك لتعيين أمين الحفظ أو جهة أخرى، من خلال قرار صندوق عادي، للبحث والتفاوض مع مدير صندوق بديل وتحديد المدة المحددة للبحث والتفاوض.
- د. عند تحقق الحالة المنصوص عليها في الفقرة (ج) أعلاه، يجب على مدير الصندوق أن يُشعر الهيئة بنتائج اجتماع مالكي الوحدات خلال يومين من تاريخ انعقاده.
- هـ. يجب على مدير الصندوق التعاون وتزويد أمين الحفظ أو الجهة المعيّنة المخولة بالبحث والتفاوض بأي مستندات تُطلب منه لغرض تعيين مدير صندوق بديل وذلك خلال (10) أيام من تاريخ الطلب، ويجب على كلا الطرفين الحفاظ على سرية المعلومات.
- و. يجب على مدير الصندوق، عند موافقة مدير الصندوق البديل على إدارة الصندوق وتحويل إدارة الصندوق إليه، أن يرسل موافقة مدير الصندوق البديل الكتابية إلى الهيئة فور تسلمها.
- ز. إذا مارست الهيئة أيّاً من صلاحياتها وفقاً للفقرة (أ) أعلاه، فيتعين على مدير الصندوق التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى مدير الصندوق البديل وذلك خلال الـ (60) يوماً الأولى من تعيين مدير الصندوق البديل. ويجب على مدير الصندوق المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة المحض، إلى مدير الصندوق البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة.
- ح. في حال لم يعيّن مدير صندوق بديل خلال المدة المحددة للبحث والتفاوض مع مدير صندوق بديل المشار إليها في الفقرة (ج) أعلاه، فإنه يحق لمالكي الوحدات طلب تصفية الصندوق من خلال قرار خاص للصندوق.



22

مشغل الصندوق



أ. اسم مشغل الصندوق

شركة الراجحي المالية.

ب. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه

شركة الراجحي المالية تحمل ترخيص رقم (07068-37) الصادر بتاريخ 10-3-1429هـ الموافق 18-3-2008م. وهي مؤسسة سوق مالية مرخص له بموجب أحكام لائحة مؤسسات السوق المالية الصادرة بموجب قرار الهيئة رقم (5-34-2007) بتاريخ 4-6-1428هـ الموافق 19-6-2007م.

ج. العنوان المسجل وعنوان العمل لمشغل الصندوق

شركة الراجحي المالية، الإدارة العامة 8467 طريق الملك فهد | حي المروج | رقم الوحدة 654 | صندوق البريد 2743 الرمز البريدي 12263 | هاتف: +966 920005856 | فاكس: +966 114600625 | المملكة العربية السعودية.

د. بيان الأدوار الأساسية لمشغل الصندوق ومسؤولياته فيما يتعلق بصندوق الاستثمار

- ◀ تسجيل جميع المبالغ الخاصة باستثمارات الصندوق والمصاريف والأتعاب بحساب الصندوق، إجراء التسويات اللازمة.
- ◀ التأكد من أن جميع استثمارات الصندوق وفقاً لشروط وأحكام الصندوق ولائحة صناديق الاستثمار.
- ◀ تقييم أصول الصندوق لتسعير وحدات الصندوق في الوقت المحدد بشروط وأحكام الصندوق.
- ◀ توزيع الأرباح على مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق (إن وجدت)
- ◀ نشر صافي قيمة أصول الصندوق في يوم العمل التالي ليوم التعامل في الموقع الإلكتروني وموقع تداول.




- ◀ تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد وفقاً لشروط وأحكام الصندوق.
- ◀ التأكد من دقة تطبيق وأحكام شروط الصندوق.
- ◀ الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات لجميع الوحدات الصادرة والملغاة وبسجل محدث لكل مشترك بالصندوق.
- ◀ أعداد القوائم المالية للصندوق حسب لائحة صناديق الاستثمار.
- ◀ تقديم التقارير لمالكي الوحدات حسب ما نصت عليه لائحة صناديق الاستثمار.
- ◀ تقديم التقارير الخاصة بهيئة السوق المالية.

هـ. حق مشغل الصندوق في تعيين مشغل صندوق من الباطن

يحق لمشغل الصندوق تكليف أي طرف ثالث للقيام بجزء من مهام مشغل الصندوق أو جميعها نيابة عنه في الأسواق المحلية أو الخارجية، وسيدفع مشغل الصندوق أي أتعاب ومصاريف تابعة لذلك من موارده الخاصة.

و. المهام التي كلف بها مشغل الصندوق طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بصندوق الاستثمار

يحق لمشغل الصندوق تكليف أي طرف ثالث للقيام بجزء من مهام مشغل الصندوق أو جميعها نيابة عنه في الأسواق المحلية أو الخارجية.



23.

أمين الحفظ



أ. اسم أمين الحفظ

شركة البلاد للاستثمار "البلاد المالية".

ب. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية، وتاريخه

شركة البلاد للاستثمار هي شخص اعتباري مرخص له بموجب أحكام لائحة مؤسسات السوق المالية الصادرة بموجب الترخيص رقم (37-08100) بتاريخ 1428/08/01 هـ الموافق 2007/08/14م

ج. العنوان المسجل وعنوان العمل لأمين الحفظ

البلاد المالية | المملكة العربية السعودية | المركز الرئيسي | طريق الملك فهد | ص ب 140 الرياض 11411 | الرقم المجاني: 920003636 فاكس: 0112906299 | البريد الإلكتروني: clientservices@albilad-capital.com | الموقع الإلكتروني: www.albilad-capital.com

د. الأدوار الأساسية ومسؤوليات أمين الحفظ فيما يتعلق بالصندوق

- ◀ يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفاً ثالثاً بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار أو لائحة مؤسسات السوق المالية.
- ◀ يعد أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتيال أو إهمال أو سوء تصرف أو تقصيره المتعمد.
- ◀ أمين الحفظ هو المسؤول عن حفظ وحماية أصول الصندوق نيابة عن جميع مالكي الوحدات واتخاذ جميع التدابير الإدارية فيما يخص حفظ أصول الصندوق.

هـ. حق أمين الحفظ في تعيين أمين حفظ من الباطن

يجوز لأمين الحفظ تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل أميناً للحفظ من الباطن للصندوق. وسيدفع أمين الحفظ أي أتعاب ومصاريف تابعة لذلك.



و. المهام التي كلف بها أمين الحفظ طرفاً ثالثاً

يحق لأمين الحفظ تكليف أي طرف ثالث للقيام بجزء من مهام أمين الحفظ أو جميعها نيابة عنه في الأسواق المحلية أو الخارجية.

ز. الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله

1. صلاحية الهيئة في عزل أمين الحفظ واستبداله:

للهيئة عزل أمين الحفظ المعين من مدير الصندوق أو اتخاذ أي تدبير تراه مناسباً في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

1. توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب مؤسسات السوق المالية.

2. إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.

3. تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الحفظ.

4. إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل - بشكل تراه الهيئة جوهرياً - بالتزام النظام أو لوائح التنفيذ.

أي حالة أخرى ترى الهيئة - بناءً على أسس معقولة - أنها ذات أهمية جوهريّة.

إذا مارست الهيئة أيّاً من صلاحياتها وفقاً للفقرة (1) أعلاه، فيجب على مدير الصندوق المعني تعيين أمين حفظ بديل وفقاً لتعليمات الهيئة، كما يتعين على مدير الصندوق وأمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل وذلك خلال الـ (60) يوماً الأولى من تعيين أمين الحفظ البديل. ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة المحض، إلى أمين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة.




2. صلاحية مدير الصندوق في عزل أمين الحفظ واستبداله:

أ. يجوز لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ المعين من قبله بموجب إشعار كتابي إذا رأى بشكل معقول أن عزل أمين الحفظ في مصلحة مالكي الوحدات، وعلى مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بذلك فوراً وبشكل كتابي.

ب. يجب على مدير الصندوق إذا عزل أمين الحفظ تعيين بديل له خلال (30) يوماً من تسلم أمين الحفظ الإشعار الكتابي الصادر وفقاً للفقرة (أ) أعلاه. ويجب على أمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل مع مدير الصندوق لتسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل. ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً، إلى أمين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة.

ج. يجب على مدير الصندوق الإفصاح فوراً في موقعه الإلكتروني عن قيامه بتعيين أمين حفظ بديل، ويجب على مدير الصندوق العام كذلك الإفصاح في أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة عن قيامه بتعيين أمين حفظ بديل للصندوق العام.



24.

مجلس إدارة الصندوق



أ. أسماء أعضاء مجلس إدارة الصندوق مع بيان نوع العضوية

يشرف على الصندوق مجلس إدارة مكون من أربعة أعضاء من بينهم عضوين مستقلين ينطبق عليهم التعريف الوارد في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح الهيئة، ويتكون مجلس إدارة الصندوق من الأعضاء التالية أسمائهم:

- ◀ السيد/ نواف بن وليد الغملاس (رئيس المجلس | عضو غير مستقل)
- ◀ الشيخ الدكتور/ أنس بن عبد الله العيسى (عضو غير مستقل)
- ◀ السيد/ علي بن عبد الله الصقيه (عضو مستقل)
- ◀ السيد/ عبدالعزيز بن صالح العمير (عضو مستقل)

ب. نبذة عن مؤهلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق

◀ السيد/ نواف بن وليد الغملاس (رئيس المجلس | عضو غير مستقل)

يشغل السيد نواف الغملاس منصب مدير إدارة الثروات في شركة الراجحي المالية، ولديه أكثر من 15 عاماً من الخبرة في القطاع المالي. شغل السيد نواف منصب مدير إقليمي لمصرفية الشركات في مصرف الراجحي، وقد عمل قبل ذلك في بنك الرياض والبنك السعودي الفرنسي والبنك السعودي البريطاني في مصرفية الشركات بالإضافة إلى جهات أخرى. السيد نواف حاصل على شهادة البكالوريوس في المالية من جامعة الأمير سلطان بالرياض.

◀ الشيخ الدكتور/ أنس بن عبد الله العيسى (عضو غير مستقل)

أمين اللجنة الشرعية ومدير الإدارة الشرعية بشركة الراجحي المالية، يحمل شهادة الدكتوراه من المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ويحمل الماجستير وبكالوريوس الشريعة من الجامعة نفسها، عمل في المجموعة الشرعية بمصرف الراجحي، وله مساهمات في مجال الاستشارات الشرعية والقانونية والتدريب.



◀ السيد/ علي بن عبد الله الصقيه (عضو مستقل)

يشغل الأستاذ علي الصقيه حالياً منصب مدير إدارة الحوكمة والمخاطر والالتزام في أحد الجهات الحكومية. وشغل قبل ذلك منصب مدير إدارة الحوكمة والمخاطر والالتزام لدى أمانة منطقة الرياض، وعمل قبل ذلك كنائب رئيس تنفيذي لوحدة إدارة المخاطر الوطنية وقبلها كمستشار في وزارة الاقتصاد والتخطيط. وقد عمل الأستاذ علي قبل ذلك في القطاع الخاص، ومن أبرز المحطات شغل منصب مدير إدارة الالتزام ومكافحة غسل الأموال لدى شركة جدوى للاستثمار وقبل ذلك في بنك الخليج الدولي وقبل ذلك في JP MORGAN CHASE BANK، بالإضافة إلى عمله في هيئة السوق المالية. الأستاذ علي حاصل على شهادة الماجستير في إدارة الأعمال من جامعة الفيصل، وشهادة البكالوريوس في إدارة نظم المعلومات والإدارة القيادية من جامعة NEW MEXICO STATE UNIVERSITY.

◀ السيد/ عبد العزيز بن صالح العمير (عضو مستقل)

يشغل الأستاذ عبد العزيز بن صالح بن عبد العزيز العمير حالياً منصب رئيس تنفيذي في شركة وصل للاستثمار التجارية منذ عام 2012م وقبل انضمامه لشركة وصل، عمل رئيساً لإدارة المبيعات وكبار المستثمرين في شركة الراجحي المالية، ولديه خبرة تزيد عن 15 سنة في مجال تمويل الشركات والخدمات الاستثمارية والتسويقية. كما يشغل منصب عضو مجلس إدارة في صندوق الراجحي ريت وشركة التامين العربية التعاونية وشركة بداية لتمويل المنازل وعدد من الشركات التجارية والصناعية، حاصل على شهادة البكالوريوس في إدارة الأعمال من جامعة وبستر في مدينة جنيف، سويسرا.



ج. وصف أدوار ومسؤوليات مجلس إدارة الصندوق

دور مجلس إدارة الصندوق وطبيعة الخدمات التي يقدمها المجلس وتشمل مسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق كالتالي:

1. الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق العام طرفاً فيها، ويشمل ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - الموافقة على عقود تقديم خدمات الإدارة للصندوق، وعقود تقديم خدمات الحفظ، ولا يشمل ذلك العقود المبرمة وفقاً للقرارات الاستثمارية في شأن أي استثمارات قام بها الصندوق أو سيقوم بها في المستقبل.
2. اعتماد سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت المتعلقة بأصول الصندوق.
3. الإشراف، و - متى كان ذلك مناسباً - الموافقة أو المصادقة على أي تعارض مصالح يفصح عنه مدير الصندوق.
4. الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع لجنة المطابقة والالتزام لدى مدير الصندوق أو مسؤول المطابقة والالتزام لديه لمراجعة التزام الصندوق بجميع القوانين والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، ويشمل ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - المتطلبات المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها.
5. الموافقة على جميع التغييرات المنصوص عليها في المادتين الثانية والستين والثالثة والستين من لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها وذلك قبل حصول مدير الصندوق على موافقة مالكي الوحدات والهيئة أو إشعارهم (حيثما ينطبق)
6. التأكد من اكتمال ودقة شروط وأحكام الصندوق وأي مستند آخر (سواء أكان عقداً أم غيره) يتضمن إفصاحات تتعلق بالصندوق العام ومدير الصندوق وإدارته للصندوق العام، إضافة إلى التأكد من توافق ما سبق مع أحكام هذه اللائحة.
7. التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها وشروط وأحكام الصندوق.



8. الاطلاع على التقرير المتضمن تقييم أداء وجودة الخدمات المقدمة من الأطراف المعنية بتقديم الخدمات الجوهرية للصندوق المشار إليه في الفقرة (ل) من المادة التاسعة من لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها؛ وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وما ورد في هذه اللائحة.

9. تقييم آلية تعامل مدير الصندوق مع المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق وفقاً لسياسات وإجراءات مدير الصندوق حيال رصد المخاطر المتعلقة بالصندوق وكيفية التعامل معها.

10. العمل بأمانة وحسن نية واهتمام ومهارة وعناية وحرص وبما يحقق مصلحة مالكي الوحدات.

11. تدوين محاضر الاجتماعات التي تشتمل على جميع وقائع الاجتماعات والقرارات التي اتخذها مجلس إدارة الصندوق.

12. الاطلاع على التقرير المتضمن جميع الشكاوى والإجراءات المتخذة حيالها المشار إليه في الفقرة (م) من المادة التاسعة من لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها؛ وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وما ورد في لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها.

د. تفاصيل مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق

المكافآت المتوقعة دفعها إلى مجلس إدارة الصندوق تصل إلى "30,000 ٪" كحد أقصى سنوياً للأعضاء المستقلين مجتمعين.



هـ. بيان بأي تعارض متحقق أو محتمل بين مصالح عضو مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق

يمكن لأعضاء مجلس إدارة الصندوق أن يكونوا أعضاء في صناديق استثمارية أخرى ذات أهداف استثمارية مشابهة لأهداف الصندوق سواءً كانت تدار من قبل مدير الصندوق أو من قبل أي مدير صندوق آخر. ولذلك فمن الممكن أن يجد أحد أعضاء مجلس إدارة الصندوق في نطاق ممارسته لأعماله أنه في موقف ينطوي على تعارض محتمل في الواجبات أو المصالح مع واحد أو أكثر من الصناديق. وفي هذه الحالات سوف يراعي عضو مجلس الإدارة التزاماته بالتصرف بما يحقق مصالح مالكي الوحدات المعنيين حسب دوره ومسؤوليته كعضو مجلس إدارة بالصندوق وذلك بالعمل بأمانة وحسن نية وحرص إلى درجة ممكنة عملياً دون إغفال التزاماته تجاه عملاء الصناديق الأخرى عند الاطلاع على أي تعارض محتمل في المصالح وفي الحالات التي تتطلب التصويت سوف يتمتع ذلك العضو عن التصويت إذا رأى أعضاء مجلس الإدارة وجوب ذلك. علماً أنه إلى تاريخ إعداد شروط وأحكام الصندوق لا يوجد تعارض متحقق بين مصالح عضو مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق.

و. مجالس إدارة الصناديق التي يشارك فيها عضو مجلس الصندوق

يدرك المستثمر في هذا الصندوق أن أعضاء مجلس الإدارة قد يكون لهم عضويات مماثلة في صناديق استثمارية أخرى، ويجتهد مدير الصندوق لبيان وتحديث - من حين لآخر - جميع أسماء الصناديق الاستثمارية المدارة من قبل الشركة التي يحل فيها أحد أو جميع أعضاء مجلس الإدارة. الجدول التالي يوضح عضويات أعضاء مجلس الإدارة الحالية في الصناديق الاستثمارية المرخصة والعاملة في المملكة العربية السعودية.



| أعضاء مستقلين | | أعضاء غير مستقلين | | اسم الصندوق |
|-------------------------|-------------------------------|-------------------------|---|--|
| السيد/ علي الصقيه | السيد/ عبدالعزیز العمیر | الشیخ/ أنس العیسی | السید/ نواف الغملاس (رئيس المجلس) | |
| ✓ | ✓ | ✓ | - | صندوق الراجحي للبتروكيماويات |
| ✓ | ✓ | ✓ | - | صندوق الراجحي القيادي |
| ✓ | ✓ | ✓ | - | صندوق الراجحي العقاري للتوزيعات الشهرية |
| ✓ | ✓ | ✓ | - | صندوق تكافل الوقفي |
| ✓ | ✓ | ✓ | - | صندوق تراحم الوقفي |
| ✓ | ✓ | ✓ | - | صندوق الراجحي للعوائد |
| ✓ | ✓ | ✓ | - | صندوق الراجحي للتوزيعات الشهرية 2 |
| ✓ | ✓ | ✓ | - | صندوق الراجحي للشركات المتوسطة والصغيرة |
| ✓ | ✓ | ✓ | - | صندوق الراجحي للنشط |
| ✓ | ✓ | ✓ | - | صندوق الراجحي للانضمام للمؤشرات |
| ✓ | ✓ | ✓ | - | صندوق الراجحي للتوزيعات الشهرية |
| ✓ | ✓ | ✓ | - | صندوق الراجحي للادخار والسيولة بالريال السعودي |
| ✓ | ✓ | ✓ | - | صندوق الراجحي للادخار والسيولة بالدولار الأمريكي |
| ✓ | ✓ | ✓ | - | صندوق الراجحي للصكوك |
| ✓ | ✓ | ✓ | - | صندوق الراجحي المتوازن |
| ✓ | ✓ | ✓ | - | صندوق الراجحي للنمو |



| أعضاء مستقلين | | أعضاء غير مستقلين | | اسم الصندوق |
|-------------------------|-------------------------------|-------------------------|---|---|
| السيد/ علي الصقيه | السيد/ عبدالعزیز العمير | الشيخ/ أنس العيسى | السيد/ نواف الغملاس (رئيس المجلس) | |
| ✓ | ✓ | ✓ | - | صندوق الراجحي المحافظ |
| ✓ | ✓ | ✓ | - | صندوق الراجحي للأسهم السعودية |
| ✓ | ✓ | ✓ | - | صندوق الراجحي للأسهم الخليجية |
| ✓ | ✓ | ✓ | - | صندوق الراجحي للأسهم العالمية |
| ✓ | ✓ | ✓ | - | صندوق الراجحي لأسواق الأسهم العربية |
| ✓ | ✓ | ✓ | - | صندوق الراجحي لأسهم قطاع المواد الأساسية |
| ✓ | ✓ | ✓ | - | صندوق الراجحي إم إس سي أي لمؤشر الأسهم السعودية متعدد العوامل |
| ✓ | ✓ | ✓ | - | صندوق الراجحي للنمو والتوزيعات |
| ✓ | ✓ | ✓ | - | صندوق الراجحي المرن للأسهم السعودية |
| ✓ | ✓ | ✓ | - | صندوق الراجحي المتنوع للتوزيعات |
| ✓ | ✓ | ✓ | - | صندوق الراجحي للادخار المطور |
| ✓ | - | ✓ | - | صندوق الجمعيات الصحية الوقفي |
| ✓ | - | ✓ | - | صندوق جمعيات الأيتام الوقفي |
| ✓ | - | ✓ | - | صندوق جمعيات التوحد الوقفي |
| ✓ | - | ✓ | - | صندوق جمعيات القرآن الكريم الوقفي |
| ✓ | - | ✓ | - | صندوق جمعيات المنطقة الشرقية الوقفي |



| أعضاء مستقلين | | أعضاء غير مستقلين | | اسم الصندوق |
|-------------------------|-------------------------------|-------------------------|---|--|
| السيد/ علي الصقيه | السيد/ عبدالعزیز العمیر | الشیخ/ أنس العیسى | السید/ نواف الغملاس (رئيس المجلس) | |
| ✓ | - | ✓ | - | صندوق جمعيات ضيوف الرحمن الوقفي |
| ✓ | - | ✓ | - | صندوق جمعيات السقيا الوقفي |
| ✓ | - | ✓ | - | صندوق الراجحي الوقفي |
| ✓ | - | ✓ | - | صندوق الأوقاف الصحية |
| ✓ | - | ✓ | - | صندوق الشفاء الصحي الوقفي |
| ✓ | ✓ | ✓ | - | صندوق الراجحي للتوزيعات الشهرية 3 |
| ✓ | - | ✓ | - | صندوق نسك الوقفي |
| ✓ | - | ✓ | - | صندوق وقف الأوقاف |
| - | ✓ | ✓ | - | صندوق الراجحي ريت |
| ✓ | ✓ | ✓ | - | صندوق الراجحي الدولي للقطاع العقاري |
| ✓ | ✓ | ✓ | - | صندوق الراجحي الدولي للصكوك |
| ✓ | ✓ | ✓ | ✓ | صندوق الراجحي للنماء |
| - | ✓ | - | - | صندوق الراجحي المالية لفرص التطوير العقاري (1) |
| - | ✓ | - | - | صندوق الراجحي المالية لفرص التطوير العقاري (6) |
| - | ✓ | - | - | صندوق الراجحي المالية لفرص التطوير العقاري (11) |



| أعضاء مستقلين | | أعضاء غير مستقلين | | اسم الصندوق |
|-------------------------|-------------------------------|-------------------------|---|---|
| السيد/ علي الصقيه | السيد/ عبدالعزیز العمير | الشيخ/ أنس العيسى | السيد/ نواف الغملاس (رئيس المجلس) | |
| - | ✓ | - | - | صندوق الراجحي المالية لفرص التطوير العقاري (16) |
| - | ✓ | - | - | صندوق الراجحي المالية لفرص التطوير العقاري (17) |
| - | ✓ | - | - | صندوق الراجحي المالية لفرص التطوير العقاري (18) |
| - | ✓ | - | - | صندوق الراجحي المالية لفرص التطوير العقاري (19) |
| - | ✓ | - | - | صندوق جود الراجحي للتطوير العقاري |
| - | ✓ | - | - | صندوق أرامك الراجحي المالية |
| - | ✓ | - | - | صندوق لايفستايل للضيافة |
| - | ✓ | - | - | صندوق جنوب جدة |
| - | ✓ | - | - | صندوق شمایل الراجحي المالية العقاري |



25

الهيئة الشرعية



أ. أسماء أعضاء الهيئة الشرعية، ومؤهلاتهم

تتكون الهيئة الشرعية للصندوق من ثلاثة (3) أعضاء هم:

◀ فضيلة الشيخ د. صالح بن منصور الجربوع (رئيساً)

حصل الشيخ صالح على الشهادة الجامعية وشهادة الماجستير والدكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ويعمل رئيساً للهيئة الشرعية في شركة تكافل الراجحي للتأمين التعاوني، وهو محامي ومحكم معتمد في مركز التحكيم لدول مجلس التعاون الخليجي - البحرين.

◀ فضيلة الشيخ: د. سعد بن تري الخثلان (عضواً)

حصل الشيخ سعد على الشهادة الجامعية والماجستير والدكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ويعمل حالياً (أستاذ) في قسم الفقه في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض، و رئيساً للجمعية الفقهية السعودية، و هو عضو سابق لدى هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.

◀ فضيلة الشيخ: د. عبد الله بن محمد اللحيان (عضواً)

حصل الدكتور عبد الله على الشهادة الجامعية والماجستير والدكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ويعمل حالياً محامياً ومحكماً بمدينة الرياض، وسابقاً عمل قاضياً ومفتشاً قضائياً في وزارة العدل.

ب. أدوار ومسؤوليات لجنة الرقابة الشرعية

دور الهيئة الشرعية يتمثل فيما يلي:

1. دراسة ومراجعة شروط وأحكام الصندوق وأهدافه وسياساته الاستثمارية، للتأكد من تقيدها بأحكام الشريعة.
2. تقديم الرأي الشرعي إلى مدير الصندوق بخصوص التقييد بالأحكام الشرعية.
3. تحديد الضوابط والأحكام الشرعية التي يجب على مدير الصندوق التقييد بها خلال إدارته لاستثمارات الصندوق.



4. وضع آلية لاحتساب العنصر الواجب استبعاده من الصندوق - إن وجد - والتأكد من استبعاده.
5. مراقبة استثمارات الصندوق وأعماله وفق الضوابط الشرعية المحددة.

ج. تفاصيل مكافآت أعضاء لجنة الهيئة الشرعية

لا يحتمل الصندوق أي تكاليف مقابل الاستشارات الشرعية.

د. تفاصيل المعايير المطبقة لتحديد شرعية الأصول المعدة للاستثمار والمراجعة الدورية لتلك الأصول والإجراءات المتبعة في حال عدم التوافق مع المعايير الشرعية

تحكم الصندوق ضوابط الاستثمار والمتاجرة في الأسهم والبضائع الصادرة من الهيئة الشرعية لمدير الصندوق والتي تشمل ما يأتي:

أولاً: ضوابط صناديق المضاربة بالبضائع

تعريف المضاربة: هي أن يدفع شخص مالاً إلى آخر ليبتجر به، ويتقاسمان الربح بينهما بحسب ما يتفقان عليه. والمضاربة في هذا الصندوق من المضاربة المشتركة وهي هنا: عقد بين أرباب المال (ملاك الوحدات) والمضارب (مدير الصندوق) على أن يتولى المضارب استثمار أموالهم في نشاط يرجى منه تحقيق ربح مناسب، على أن يكون الربح موزعاً بينهما حسب ما اتفقا عليه، وفي حال الخسارة تكون الخسارة المالية على أرباب المال ويخسر المضارب جهده وعمله فقط.

◀ الضوابط الشرعية:

أ. في حالة استثمار الصندوق بصناديق أخرى تديرها شركة الراجحي المالية، تحكم الصندوق الضوابط الشرعية الصادرة من الهيئة الشرعية لمدير الصندوق والتي تشمل ما يأتي:

ب. في حال تعامل الصندوق بشراء السلع (المعادن) ثم بيعها بالأجل يلتزم مدير الصندوق بالآتي



- ◀ أن تكون السلع مملوكة للصندوق ومتعينة له - بأرقامها ومكانها - وبموجب الوثائق المعينة لها، قبل البيع على المشتري.
 - ◀ لا يجوز أن يبيع الصندوق أو يشتري سلعا لا يجوز فيها التأجيل من الذهب والفضة والعملات.
 - ◀ لا يجوز أن يشتري الصندوق من العميل ما قد باعه إياه بالأجل.
 - ◀ إذا باع الصندوق السلعة على عميل فلا يجوز له أن يبيعها وكالة عنه على من اشتراها الصندوق لنفسه.
- ج. لا يجوز تداول وحدات الصندوق إلا بعد بدء نشاطه واستمرار مزاولته لهذا النشاط في موجوداته الاستثمارية.
- د. لا يجوز تداول وحدات الصندوق بعد توقفه عن مزاوله نشاطه كالتوقف للتصفية إذا كانت في موجودات الصندوق ديون أو نقود، إذ يجب في هذه الحال تطبيق أحكام الصرف وشروطه وأحكام بيع الدين

ثانياً: ضوابط صناديق الأسهم

تحكم الصندوق ضوابط الاستثمار والمتاجرة في الأسهم الصادرة من الهيئة الشرعية لمدير الصندوق ما يأتي:

الشركات المساهمة، من حيث غرضها ونشاطها وضوابط التعامل في أسهمها أنواع ثلاثة هي:

النوع الأول: الشركات المساهمة ذات الأغراض والأنشطة المباحة. وهذه الشركات يجوز الاستثمار والمتاجرة بأسهمها وفق شروط البيع وأحكامه.

النوع الثاني: الشركات المساهمة ذات الأغراض والأنشطة المحرمة، مثل شركات الخمور والتبغ ولحوم الخنزير وشركات القمار والبنوك الربوية، وشركات المجون والأفلام الخليعة، وصناديق الاستثمار في السندات الربوية، والشركات المتخصصة في تداول الديون والتعامل بها. وهذه الشركات لا يجوز الاستثمار والمتاجرة بأسهمها مطلقاً.



النوع الثالث: الشركات المساهمة التي أغراضها وأنشطتها مباحة، ولكن قد يطرأ في بعض تعاملاتها أمور محرمة، مثل تعاملها بالربا اقتراضاً أو إيداعاً. وقد قررت الهيئة بشأن هذا النوع (النوع الثالث) من الشركات المساهمة ما يأتي:

أولاً: يجب أن يراعى في الاستثمار والمتاجرة في أسهم هذا النوع من أنواع الشركات المساهمة الضوابط الآتية:

◀ إن جواز التعامل بأسهم تلك الشركات مقيد بالحاجة، فإذا وجدت شركات مساهمة تلتزم اجتناب التعامل بالربا وتسد الحاجة فيجب الاكتفاء بها عن غيرها ممن لا يلتزم بذلك.

◀ ألا يتجاوز إجمالي المبلغ المقرض بالربا -سواء أكان قرضاً طويلاً الأجل أم قرضاً قصيراً الأجل- (30%) من إجمالي القيمة السوقية ما لم تقل عن القيمة الدفترية، علماً أن الاقتراض بالربا حرام مهما كان مبلغه، وتؤخذ القيمة السوقية من متوسط قيمتها لكل ربع من أرباع السنة.

◀ ألا يتجاوز مقدار الإيراد الناتج من عنصر محرم (5%) من إجمالي إيرادات الشركة سواء أكان هذا الإيراد ناتجاً عن الاستثمار بفائدة ربوية أم عن ممارسة نشاط محرم أم عن تملك لمحرم أم عن غير ذلك. وإذا لم يتم الإفصاح عن بعض الإيرادات فيجتهد في معرفتها، ويراعى في ذلك جانب الاحتياط.

◀ وما ورد من تحديد للنسب مبني على الاجتهاد وهو قابل لإعادة النظر حسب الاقتضاء.

ثانياً: إذا تغيرت أوضاع الشركات بحيث لا تنطبق عليها الضوابط السابقة وجبت المبادرة إلى التخلص منها ببيع أسهمها حسب الإمكان على ألا تتجاوز مدة الانتظار تسعين يوماً من تاريخ العلم بتغيرها.

ثالثاً: يرجع في معرفة أنشطة الشركة والنسب المقررة لجواز الدخول في الاستثمار والمتاجرة فيها إلى أقرب قوائم مالية صادرة موضحة للغرض؛ سنوية كانت أو ربع سنوية أو شهرية، سواء أكانت مدققة أم غير مدققة.

رابعاً: لا يجوز الاشتراك في تأسيس الشركات التي ينص نظامها على تعامل محرم في أنشطتها أو أغراضها.



خامساً: تطبق الشركة الضوابط المذكورة في الاستثمار وفي المتاجرة في الأسهم، -ويعني الاستثمار: اقتناء السهم بقصد ريعه، أي ربحه السنوي، وتعني المتاجرة: البيع والشراء بقصد الربح من الفرق بين السعرين- سواء قامت الشركة نفسها بذلك أم بواسطة غيرها، وسواء أكان تعامل الشركة لنفسها، أم كان لغيرها على سبيل التوسط (السمسرة) كما في حالة الوساطة في التداول، أو على سبيل الإدارة لأموال الغير كما في الصناديق الاستثمارية إجارة كانت أم مضاربة، أو على سبيل الوكالة عن الغير والتوكيل للغير كما في إدارة المحافظ الاستثمارية.

سادساً: يتولى مدير الصندوق استبعاد العنصر المحرم من الأسهم والأوراق المالية الأخرى حسب ضوابط الهيئة الشرعية.

ثالثاً: ضوابط الصكوك

تعريف الصكوك: هي وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو حقوق معنوية أو في ملكية موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله.

الضوابط الشرعية:

من أهم الضوابط الشرعية التي تحكم الاستثمار في الصكوك ما يأتي:

- أ. أن يكون الصك مجازاً من الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المالية.
- ب. أن يحكم الصك أحد عقود المعاملات المالية في الفقه الإسلامي، كالمشاركة، أو السلم، أو الاستصناع، أو الإجارة أو البيع وغيرها، وأن تكون مستوفية لأركانها وشروطها.
- ج. ألا تشتمل وثائق الصكوك على أي شرط أو تعهد، يؤدي إلى الربا أو الغرر أو الضرر أو غيرها من المحرمات في الشريعة الإسلامية.
- د. ألا تشتمل وثائق الصكوك على أي شرط أو تعهد يضمن به المصدر لمالك الصك رأس ماله في غير حالات التعدي أو التفريط.



هـ. يجوز تداول الصكوك في سوق الأوراق المالية أو غيرها على أن يتم التقييد بالضوابط الآتية:

1. إذا كانت أصول الصكوك ديوناً أو نقوداً فلا يجوز تداولها إلا بعد مراعاة أحكام بيع الدين وشروط عقد الصرف.
2. إذا كانت أصول الصكوك أعياناً أو خدمات أو منافع أو حقوقاً فلا مانع من تداولها.
3. إذا كانت أصول الصكوك تشتمل على أعيان وديون ونقود فينظر للغرض من إصدار الصكوك فإن كان الغرض تصكيك الديون أو النقود أو هما معاً فلا يجوز تداولها إلا بعد مراعاة أحكامهما، وإن كان الغرض تصكيك الأعيان ونحوه فلا مانع من تداوله.



26

مستشار الاستثمار

لا يوجد



27



الموزع

لا يوجد



28

مراجع الحسابات



أ. اسم مراجع الحسابات

ديلويت أند توش وشركاهم محاسبون ومراجعون قانونيون.

Deloitte and Touche & Co Chartered Accountants.

ب. العنوان المسجل وعنوان العمل لمراجع الحسابات

بوليفارد المترو | حي العقيق، مركز الملك عبد الله المالي، ص.ب. 213 |
الرياض 11411، المملكة العربية السعودية.

Metro Boulevard | Al-Aqiq, King Abdullah Financial District,
P.O. Box 213 | Riyadh 11411, Saudi Arabia.

ج. الأدوار الأساسية ومسؤوليات مراجع الحسابات فيما يتعلق بالصندوق

تتمثل مسؤولية مراجع الحسابات في إبداء الرأي على القوائم المالية استناداً إلى أعمال المراجعة التي يقوم بها والتي تتم وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها في المملكة العربية السعودية والتي تتطلب التزام المحاسب بمتطلبات أخلاقيات المهنة وتخطيط وتنفيذ أعمال المراجعة للحصول على درجة معقولة من التأكد بأن القوائم المالية خالية من الأخطاء الجوهرية. تتضمن مسؤوليات مراجع الحسابات أيضاً القيام بإجراءات الحصول على أدلة مؤيدة للمبالغ والإيضاحات الواردة في القوائم المالية. بالإضافة إلى تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المتبعة ومعقولية التقديرات المحاسبية المستخدمة بالإضافة إلى تقييم العرض العام للقوائم المالية.



د. الأحكام المنظمة لاستبدال مراجع حسابات الصندوق

ستكون شركة ديلويت آند توش وشركاهم محاسبون ومراجعون قانونيون مراجع الحسابات الخارجي للصندوق ويحتفظ مدير الصندوق بحق تغيير مراجع الحسابات وفقاً لما يراه مناسباً بعد أخذ موافقة مجلس إدارة الصندوق، ويكون لأعضاء مجلس إدارة الصندوق الحق في رفض تعيين مراجع الحسابات أو توجيه مدير الصندوق لتغيير مراجع الحسابات المعين، في أي من الحالات الآتية:

- ◀ وجود ادعاءات قائمة ومهمة حول سوء السلوك المهني لمراجع الحسابات تتعلق بتأدية مهامه.
- ◀ إذا لم يعد مراجع الحسابات للصندوق مستقلاً.
- ◀ إذا لم يعد مراجع الحسابات للصندوق العام مسجلاً لدى الهيئة. إذا قرر مجلس إدارة الصندوق أن مراجع الحسابات لا يملك المؤهلات والخبرات الكافية لتأدية مهام المراجعة بشكل مرض.
- ◀ إذا طلبت الهيئة وفق لتقديرها المحض تغيير مراجع الحسابات المعين فيما يتعلق بالصندوق.



29



أصول الصندوق



- أ. أصول الصندوق محفوظة بواسطة أمين الحفظ لصالح الصندوق.
- ب. يجب على أمين الحفظ فصل أصول الصندوق عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين.
- ج. تُعدّ أصول صندوق الاستثمار مملوكة لمالكي الوحدات في ذلك الصندوق مجتمعين (ملكية مشاعة)، ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو أي مطالبة فيها، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكاً لوحدات في الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها وأفصح عنها في شروط وأحكام الصندوق.



30.



**الإجراءات الخاصة
بمعالجة الشكاوى**



يستقبل مدير الصندوق شكاوى المستثمرين في الصندوق عن طريق وحدة خدمات العملاء على الرقم المجاني 8001245858 أو عن طريق الفاكس رقم 011/4600625 أو عن طريق المراكز الاستثمارية.

- ◀ في حالة طلب الجهات القضائية المختصة أو هيئة السوق المالية نتائج أي شكوى صادرة عن أي مستثمر من المستثمرين في الصندوق، فعلى مدير الصندوق تزويدها بجميع المستندات المرتبطة بالموضوع
- ◀ يزود مدير الصندوق المستثمرين بالإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى حال طلبها.

وفي حالة تعذر الوصول إلى تسوية أو لم يتم الرد خلال 15 يوم عمل، يحق للمشارك إيداع شكواه لدى هيئة السوق المالية- إدارة حماية المستثمر، كما يحق للمشارك إيداع شكواه لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بعد مضي مدة (90) يوم تقويمى من تاريخ إيداع الشكوى لدى الهيئة، إلا إذا أخطرت الهيئة مقدم الشكوى بجواز إيداعها لدى اللجنة قبل انقضاء المدة.



31.

معلومات أخرى



أ. سياسات تعارض المصالح

سيتم تقديم السياسات والإجراءات المتعلقة بمعالجة تضارب المصالح عند طلبها بدون أي مقابل.

ب. الجهة القضائية المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في الصناديق

تخضع شروط وأحكام الصندوق لأنظمة المملكة العربية السعودية السارية المفعول ولأي تعديلات لاحقة في المستقبل لتلك الأنظمة بما يتوافق مع الضوابط الشرعية المعتمدة لدى الراجحي المالية. ويحال أي نزاع ينشأ بين مدير الصندوق والمستثمرين إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

ج. قائمة للمستندات المتاحة لمالكي الوحدات

لمالكي الوحدات الحق في الاطلاع على شروط وأحكام الصندوق وكل عقد مذكور في شروط وأحكام الصندوق، والقوائم المالية لمدير الصندوق..

د. أي معلومة أخرى معروفة، أو ينبغي أن يعرفها مدير الصندوق أو مجلس إدارة الصندوق بشكل معقول، وقد يطلبها - بشكل معقول - مالكو الوحدات الحاليون أو المحتملون أو مستشاروهم المهنيون، أو من المتوقع أن تتضمنها شروط وأحكام الصندوق التي سيُتخذ قرار الاستثمار بناءً عليها

لا يوجد.

ه. أي إعفاءات من قيود لائحة صناديق الاستثمار وافقت عليها هيئة السوق المالية ما عدا التي ذُكرت في سياسات الاستثمار وممارساته

لا يوجد.



32.

متطلبات المعلومات الإضافية

لا يوجد



إقرار من مالك الوحدات

لقد اطلعت/اطلعنا على شروط وأحكام الصندوق، وأقر/أقرنا بالموافقة على خصائص الوحدات التي اشتركت /اشتركنا فيها.

الاسم

التوقيع

التاريخ

الراجحي المالية
alrajhi capital

